PÊL – Civil Waves
Peace . Endurance . Liberties

سلب الممتلكات
كأحد أدوات التهجير القسري في مناطق
عفرين و تل أبيض و سري كانيه / رأس العين
(شمال سوريا)

تقرير بحثي
2024

سلب الممتلكات كأداة للتهجير القسري في مناطق عفرين وتل أبيض وسري كانيه/ رأس العين (شمال سوريا)

استخدمت تركيا وفصائل الجيش الوطني السوري تدمير وسلب الممتلكات وسيلة أساسية لدفع السكان الأصليين على الهجرة والنزوح

البحث والتحليل القانوني
رياض علي

البحث الميداني
وليد بكر
سوسن رشيد
خناف عثمان
آدم ربيع
آلان يوسف

إعداد ومراجعة
هيڤين جقلي
فرهاد احمه

جميع الحقوق محفوظة
بيل-الأمواج المدنية
مارس2024©

صورة الغلاف (موقع فرانس 24)
https://images.app.goo.https://images.app.goo.gl/D6XxiHrSSfePqug6A

الفهرس

أولاً: ملخص تنفيذي 5

ثانياً- منهجية التقرير 6

ثالثاً- التوصيف القانوني للتواجد التركي في سوريا 7

رابعاً ـ أنماط انتهاكات الملكية الدافعة للتهجير القسري: 7

تدمير العقارات 7

تجريف الأشجار ونهب المحاصيل الزراعية 9

الاستيلاء على عقارات وتحويلها لمقرات وقواعد عسكرية 10

الاستيلاء على عقارات وإسكان آخرين فيها 12

سرقة وإتلاف أثاث بيوت السكان الأصليين ونهب سبل عيشهم 14

فرض إتاوات على المحاصيل الزراعية 16

تهديد المالكين بعواقب وخيمة في حال العودة 18

خامساً . التهجير القسري من المنظور القانوني 20

التهجير القسري من منظور القانون الدولي 20

التهجير القسري في التشريعات السورية 21

سادساً- الجهات المتورطة في عمليات التهجير القسري 22

سابعاً ـ أهم آثار التهجير القسري 25

آثار التهجير القسري على حقوق المهجَّرين وحرياتهم الأساسية 25

أثر التهجير القسري على الحل السياسي لسوريا 26

آثار التهجير القسري على تغيير التركيبة السكانية 28

ثامناً . خاتمة وتوصيات 29

الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي 30

الأمم المتحدة ولجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا 30

الحكومة السورية (الحالية أو المستقبلية 31

المعارضة السورية (الائتلاف والحكومة المؤقتة 31

المجلس الوطني الكردي 32

الإدارة الذاتية 32

منظمات المجتمع المدني 32

أولاً: ملخص تنفيذي:

يتناول هذا التقرير انتهاكات الجيش الوطني السوري والقوات التركية الممنهجة لحقوق السكن والأرض والملكية (HLP) في عفرين (تم احتلالها في آذار 2018) وتل أبيض ورأس العين (تم احتلالهما في تشرين الأول 2019) شمالي سوريا، ويخلص إلى أن هذه الانتهاكات كانت وسيلة أساسية لتهجير السكان الأصليين، وبخاصة الأكراد منهم وتغيير التركيبة الديموغرافية في هذه المناطق.

يوضح هذا التقرير أن عمليات الإبعاد والتهجير القسريين تمت من خلال الاستيلاء على ممتلكات السكان أو تدميرها، ومنعهم من الوصول إلى ممتلكاتهم وسبل عيشهم، ولا سيما المنازل والأراضي الزراعية، حيث تم تجريف الكثير منها وخاصة أشجار الزيتون، ونهب محتويات المنازل، وبيعها أو إتلافها وحرقها. كذلك تم تحويل بعض العقارات إلى قواعد ومقرات عسكرية للجيش التركي أو لفصائل الجيش الوطني السوري، أو إلى مستودعات لبيع الأغراض المسروقة.

أوردت الشهادات التي استند عليها هذا التقرير أن عدداً من الضحايا تعرضوا إلى التهديد، بحدوث عواقب وخيمة لهم في حال التفكير في العودة، والمطالبة بممتلكاتهم المسلوبة. وقد جاءت أقول الضحايا في كثير من الحالات متوافقة مع ما ورد في تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، ومع تقارير بعض المنظمات الحقوقية العاملة في مجال توثيق الانتهاكات.

تعزز نتائج هذا التقرير، ما توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول سوريا، في تقريرها الذي نُشر بتاريخ 14 آب/أغسطس 2020 (A/HRC/45/31)، والذي أكّد وجود عمليات نهب واستيلاء على الممتلكات بطريقة منظمة وواسعة النطاق في منطقة رأس العين/سري كانيه. (ب – الفقرة 49).

تخرق الأفعال الواردة في هذا التقرير مجموعة من قوانين الحرب، إضافة إلى بنود عديدة من "*الاتفاق التاريخي*" بين الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا حول وقف إطلاق النار عقب الغزو التركي لشمال وشرق سوريا، منها البند الرابع الذي نصّ على حماية المجتمعات الدينية والعرقية، وتعهّد تركيا بعد إلحاق الضرر بالمدنيين وضمان سلامة ورفاه المقيمين في جميع المراكز السكانية (البند السابع). إنّ الشهادات الواردة في هذا التقرير تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أنّ تركيا لم تلتزم بالتعهدات التي وقعتها في الاتفاقية مع الولايات المتحدة، بل غضّت النظر وقامت أحياناً بأفعال يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب وربّما جرائم ضد الإنسانية.

يبين التقرير أبرز الآثار السلبية التي ستخلفها جريمة التهجير القسري على حقوق النازحين والمهجرين الأساسية، حيث أن حقوق الانسان متداخلة ومترابطة مع بعضها البعض، وتحقيق إحداها يتوقف غالباً على تفعيل الحقوق الأخرى. كذلك سيشكل هذا الانتهاك عاملاً معرقلاً للحل السياسي المرسوم وفقاً للقرار الأممي 2254 لعام 2015، وسيؤدي أيضاً إلى تغيير التركيبة الديموغرافية على الجغرافية السورية، وما قد ينتج عن ذلك من تداعيات خطيرة مستقبلاً.

وبهدف تجنب كل تلك التداعيات، أو التخفيف منها على أقل تقدير، توصل التقرير إلى بعض المطالب أو التوصيات التي يجب العمل عليها وتحقيقها، سواءً على مستوى المجتمع الدولي والقوى الفاعلة في الملف السوري، أو على مستوى الحكومة السورية، القائمة حالياً أو التي قد تؤسس مستقبلاً، أو على مستوى المعارضة السورية المتمثلة حالياً بالائتلاف والحكومة المؤقتة، كونهما موجودتان في مناطق

الاحتلال التركي، أوعلى مستوى المجلس الوطني الكردي والإدارة الذاتية ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام.

ثانياً- منهجية التقرير:

اعتمد التقرير على تحليل ومراجعة 164 شهادة لضحايا عمليات التهجير القسري التي تمت على أيدي فصائل الجيش الوطني السوري المدعوم من تركيا، حيث تم الاستماع لشهادات الضحايا من قبل الباحثين الميدانيين لمنظمة "بيل"، وبشكل فيزيائي مباشر.

وتم تفريغ تلك الشهادات في استمارات تم إعدادها مسبقاً من قبل الفريق القانوني والإداري لمنظمة بيل، وتضمنت الاستمارة أسئلة تتعلق بهوية الضحية ومكان إقامته السابقة والحالية، والأسباب التي دفعته للهجرة، وكذلك الأسباب التي منعته من العودة لموطنه، والممتلكات التي كان يملكها قبل النزوح، وعن مصيرها بعد النزوح، ومعلومات عن الجهة أو الجهات المتورطة في تلك الانتهاكات، وغيرها من الأسئلة الهادفة إلى الوقوف على الأسباب الحقيقية للنزوح.

تم تدعيم تلك الاستمارات بالوثائق والأوراق الداعمة لملكيات الضحايا/ الشهود، وكذلك بالصور الفوتوغرافية لبعض الملكيات المستولى عليها، وتم الاستدلال أيضاً على قسم من تلك الملكيات من خلال خرائط غوغل، كما تم الرجوع إلى المصادر المفتوحة التي تناولت الانتهاكات في مناطق الاحتلال التركي، ولا سيما تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، ليتضح لنا بأن ما ورد على لسان الضحايا يتقاطع كثيراً مع ما أوردته اللجنة في تقاريرها.

كما تم أخذ الموافقات المستنيرة من الضحايا الراغبين في استخدام شهاداتهم، أو مشاركتها مستقبلاً مع الجهات الفاعلة والمهتمة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والساعية إلى توثيق الانتهاكات المرتكبة في سوريا، كـ لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، وكذلك الآلية الدولية المستقلة المحايدة الخاصة بسوريا، ومع الجهات القضائية، الدولية أو الوطنية، التي قد ينعقد لها الاختصاص مستقبلاً في التحقيق في الجرائم الأكثر خطورة المرتكبة في سوريا، ومقاضاة مرتكبيها.

ومراعاةً للحساسية الجندرية بالنسبة للضحايا الإناث، فقد تضمن فريق الباحثين الميدانيين لـ "بيل" باحثتين إناث من أصل العدد الكلي للباحثين البالغ خمسة.

تم تحليل الشهادات التي تم بناء هذا التقرير على أساسها، وقد تبين بشكل واضح أن الغاية الأساسية من سلب الممتلكات وتدميرها في المناطق المذكورة هي دفع السكان الأصليين على الهجرة والنزوح، ومنعهم من التفكير لاحقاً في العودة لديارهم، لذلك تم اختيار مسألة "سلب الممتلكات كأحد أساليب التهجير القسري"، كمضمون لهذا التقرير طالما إنها قد ارتكبت في إطار ممنهج وواسع النطاق. وقد ذكرت لجنة التحقيق الدولية بأن فصائل الجيش الوطني السوري كثيراً ما نفذت عمليات اعتقال واحتجاز للأفراد، بالتزامن مع الاستيلاء على الممتلكات، بما فيها الأراضي الزراعية، مما أجبر العديد من السكان في نهاية المطاف على مغادرة المنطقة، ومواصلة عدم السماح لهم بالعودة[1].

[1] الفقرة 76 من تقرير لجنة التحقيق الدولية، أيلول 2022.

في هذا التقرير، سيتم إخفاء هوية الضحايا وبعض المعلومات الأخرى التي قد تكون دالة على هوياتهم، وهذا سيكون حتى بالنسبة للضحايا الذين لم يمانعوا في التعريف بهم، وذلك حفاظاً على سلامتهم وسلامة ذويهم وأحبابهم، أن فكروا يوماً بالعودة لموطنهم والمطالبة بحقوقهم.

ولأنه ليس بوسع هذا التقرير أن يحتوي كل الشهادات التي تم جمعها وتوثيقها، فقد تم ذكر قسم منها، كنماذج تؤكد تعرض الضحايا للتهجير القسري، نتيجة الانتهاكات التي ارتكبت بحق ممتلكاتهم.

ثالثاً- التوصيف القانوني للتواجد التركي في سوريا:

نصت المادة 42 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على أن "أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامه"، إذاً اشترطت هذه المادة أن تكون الأرض تحت السيطرة الفعلية للدولة المعتدية، بغض النظر فيما إذا كانت تمارس هذه السيطرة/ السلطة بشكل مباشر أو عبر وكلاء لها في المنطقة. وقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا في تقريرها الصادر بتاريخ 8 شباط 2022 بأن المناطق التي شملها التقرير تخضع للسيطرة الفعلية لتركيا، حيث ذكرت في الفقرة 93 والمدرجة تحت عنوان "ريف حلب الشمالي ومنطقتا رأس العين وتل أبيض" بأنه "في المناطق الخاضعة فعلياً للسيطرة التركية، تتحمل تركيا قدر الإمكان، المسؤولية عن ضمان النظام العام والسلامة العامة وتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال.."[2]، وبالتالي فإن وصف الاحتلال ينطبق قانوناً على هذا الوجود التركي، كما واعتبرت منظمة العفو الدولية (الآمنستي) وكذلك هيومان رايتس ووتش الوجود التركي في المناطق السورية الخاضعة لسيطرتها احتلالاً.

وبحسب المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية فإن تواجد القوات التركية في أجزاء من الأراضي السورية، يعتبر عملاً عدوانياً، حيث عرَّفت المادة المذكورة العمل العدواني بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، ..1- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي **احتلال عسكري**، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة...".

رابعاً ـ أنماط انتهاكات الملكية الدافعة للتهجير القسري:

- **تدمير العقارات:**

لجأت القوات التركية والفصائل العسكرية السورية التابعة لها إلى تدمير عقارات المدنيين في المناطق التي تناولها التقرير، ومنها عقارات بعض الضحايا الذين تم الاستماع لشهاداتهم، وذلك دون تمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، بشكل مخالف تماماً للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، متوفر على الموقع الرسمي للجنة على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/documentation

أطراف النزاع المسلح الدولي وغير ذو الطابع الدولي، بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية، وعدم اللجوء إلى استهداف الأعيان المدنية دون وجود ضرورة عسكرية لذلك. يتناقض هذا أيضاً مع نص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي حظرت على دولة الاحتلال تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة، تتعلق بأفراد او جماعات، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير.

تقول السيدة أم نضال (اسم مستعار لشاهدة)، وهي من أهالي بلدة بلبل في **عفرين**، وتم الاستماع لشهادتها بتاريخ 2022/11/23، أن منزلها الكائن في بلدة بلبل دمر نتيجة قصف الطيران التركي، حيث ذكرت قائلة:

"تم تدمير المنزل الذي كان قيد الإنشاء والمؤلف من غرفتين ومنافع مع فسحة، نتيجة قصف الطيران التركي للبلدة في 27 كانون الثاني/ يناير 2018. أصبح المنزل غير صالح للسكن ويحتاج لإعادة بناء. شاهد أخي هذا القصف أثناء وجوده هناك، وشاهد الدمار الذي حل بالمنزل إثر القصف ".

وفي ذات السياق، ذكرت السيدة أم دلو (اسم مستعار لشاهدة)، وهي كردية إيزيدية من أهالي وسكان مدينة **عفرين**، وأجرت "بيل" معها المقابلة بتاريخ 2022/12/19، بأنها نزحت مع أولادها نتيجة اشتداد القصف على المدينة، واقتراب الفصائل المسلحة والقوات التركية منها، وسردت تفاصيل الانتهاكات التي وقعت بحق ممتلكاتها قائلةً:

"تم تدمير البناء الذي تقع فيه شقتي بالكامل وتحول إلى أنقاض. لا أعرف اسم الجهة التي دمرت منزلي، لكن تم الاستيلاء على منزلي وتعرضت محتوياته بالكامل للسرقة، وتم إسكان أشخاص آخرين فيه. كذلك تم الاستيلاء على محلنا التجاري، وسرقة محتوياته. كانت إحدى جاراتنا متواجدة وشاهدت بأم عينها كيف كانوا يسرقون أغراض البيت، لكنها لم تجرؤ على فعل أي شيء خوفاً من الاعتقال".

وبأسلوب مشابه تم تدمير منزل السيدة إسراء محمد (اسم مستعار لشاهدة)، وهي من أهالي وسكان قرية عين العروس تل أبيض، وأدلت بشهادتها لباحثي بيل بتاريخ 2023/8/12، حيث ذكرت بانه قد تم تدمير منزلها المؤلف من ثلاث غرف ومطبخ بالكامل، نتيجة قصف الطيران التركي الحربي للقرية، كما تم تدمير وإحراق سيارتين نوع فان نتيجة القصف المذكور.

ولم يختلف الحال في مدينة سري كاني/ رأس العين عنه في مدينتي عفرين وتل أبيض، فالسيدة و.ع، وهي من أهالي مدينة سري كاني/ رأس العين وتمت المقابلة معها بتاريخ 2023/1/28، سردت كيف تم تدمير منزلها بالكامل نتيجة قصف الطيران الحربي التركي للمنطقة، حيث قالت:

"تبلغ مساحة منزلي بالكامل 500مترمربع والمساحة المبنية منه تبلغ 265 متر مربع، وقد أخبرني جاري بأنه قد تم قصف منزلي من قبل طائرة مسيرة تركية، ودمرته بالكامل بتاريخ 2019/10/12، وفي الشهر الخامس من عام 2020 تم تحويل منزلي والمنازل المحيطة به إلى قاعدة عسكرية تركية".

لم يتم تدمير بعض المنازل وحرقها أثناء العمليات العسكرية فقط، بل وثق هذا التقرير حالات تم فيها تدمير بعض المنازل أو حرقها بمعزل عن العمليات العسكرية. تقول السيدة أم جكدار (اسم مستعار

لشاهدة)، وهي من أهالي وسكان مدينة عفرين، وتم الاستماع لشهادتها بتاريخ 2022/6/31، بإنه قد تم إحراق منزلها المستأجر بالكامل، حيث سردت قائلةً:

" بعد وصولي أنا وابنتي إلى منطقة الشهبا "تل قراح" وصلني الخبر بأن منزلي قد تم إضرام النار فيه وإحراقه بكامل محتوياته، وذلك من قبل فصائل الجيش الوطني السوري، كونهم شاهدوا صور لشهداء ولباس عسكري لابني، وقد حصلت على هذه المعلومات المتعلقة بمنزلي من قبل صديق بقي في المدينة".

وهذا ما يدل على أن الانتهاك قد حصل بشكل متعمد وبدافع الانتقام ومنع السكان من العودة لا أكثر.

وقد وثقت منظمة هيومان رايتس ووتش في تقرير لها بعنوان "سوريا: استيلاء جماعات تدعمها تركيا على الممتلكات في عفرين"، استيلاء الفصائل المسلحة المدعومة من تركيا على ممتلكات المدنيين الأكراد ونهبها **وتدميرها**، واستخدام العقارات المسلوبة للاستخدام الشخصي، أو لإسكان عائلات نازحة من أجزاء أخرى من سوريا، من دون تعويض أصحاب الممتلكات.

- **تجريف الأشجار ونهب المحاصيل الزراعية:**

لم تقتصر الانتهاكات التي دفعت السكان للنزوح وترك موطنهم، على تدمير العقارات، بل تعمدت فصائل مختلفة من الجيش الوطني السوري حرمان الأهالي من سبل العيش المتاحة لهم، حيث قامت بتجريف الأشجار المثمرة واقتلاعها، وكذلك نهبت المحاصيل الزراعية واستولت عليها وحرمت مالكيها منها، وذلك في نية واضحة لدفع الأهالي إلى الهجرة ومنعهم مستقبلاً من التفكير في العودة، بعد منعهم من ام نشأ.

تقول السيدة ك. د (اسم مستعار لشاهدة) وهي من أهالي بلدة جنديرس التابعة لمدينة عفرين، حيث تم إجراء المقابلة معها بتاريخ 2022/12/28 بإنه وبالإضافة لعمليات الاستيلاء التي طالت منزلها والأراضي الزراعية ومحتويات المحلات التجارية، فقد تم قطع وتجريف 90 شجرة زيتون، حيث قالت.

"أخبرتني جارتي بإن مجموعة من الأشخاص، يُعتقد بأنهم من فصيل أحرار الشرقية، دخلوا منزلي ونهبوا كل محتوياته التي كانت كافية لملء ثلاث سيارات إنتر نقلوا بها كل الأغراض، ولم يجرؤ أحد على الاقتراب منهم، وقد باعوا تلك الأغراض في قرية يلانقوز، أما الأشياء الصغيرة المتبقية في المنزل فقد رموها خارجاً وأحرقوها بعد ذلك، حتى إن الجيران اتصلوا بعمتي، التي بقيت هناك، وأخبروها بأن منزل أخوها (زوجي) يتعرض للنهب والسرقة، لكنها لم تحرك ساكناً ولم تجرؤ على الاقتراب من المنزل. كما تم قطع 90 شجرة زيتون، وكانت الحجة أن هذه الأشجار هي أموال لحزب الاتحاد الديمقراطي (الإدارة الذاتية)، ولا أعلم أي فصيل عسكري بالتحديد قام بقطع الأشجار، وكان عمي موجوداً حينها ورأى كل ذلك، ألا إنه لم يجرؤ أيضاً على الاقتراب من الأرض".

وبذات السياق، استمعت "بيل" لشهادة السيدة أم نشأت (اسم مستعار لشاهدة) وهي من سكان وأهالي مدينة عفرين بتاريخ 2022/11/28، حيث أكدت إنه تم الاستيلاء على الأراضي الزراعية والمحل التجاري، وعلى الشقة السكنية والمنزل وإسكان أشخاص آخرين فيهما، إذ قالت:

" بخصوص الأرض الزراعية أخبرنا ابن عم زوجي الذي بقي هناك، بأنه قد تم حرق 300 شجرة زيتون، 150 لزوجي و150 لشقيقه، حتى إن الأخير لا يمكنه إدارة أرضه على الرغم من وجوده في عفرين، حيث إن أرضه البالغ عدد أشجارها 1200 شجرة زيتون مستولى عليها، وتركوا له فقط 100 شجرة لاستثمارها، كونها موجودة ضمن سور منزله،.. كما إنهم نهبوا محتويات منازلنا ودمروا ألواح الطاقة الشمسية أيضاً".

بالإضافة إلى عمليات الاستيلاء والنهب للممتلكات وتدميرها، وتجريف الأشجار أحياناً، فقد عمد مرتكبو تلك الانتهاكات إلى قطع الأشجار كلياً أو جزئياً من أجل استخدام الحطب للتدفئة، حيث روى السيد أبو كاميران (اسم مستعار لشاهد)، وهو من أهالي بلدة بلبل التابعة لعفرين، في شهادته التي تم الاستماع إليها بتاريخ 2022/12/18، كيف حدث هذا الأمر معه قائلاً:

" بعض الجيران الذين عادوا بعد فترة إلى القرية أخبروا والدتي بأن عائلة من دمشق تسكن منزلنا، وهي عائلة لأحد مسلحي فصيل الحمزات. تحتوي أرضي الزراعية على 150 شجرة زيتون ولا أعلم بالضبط من يستولي عليها، لكن منذ فترة أخبرنا أحد أصدقاء أخي بإنه قد تم قص أطراف الأشجار بشكل جائر بهدف التحطيب، وبشكل خاص تلك الواقعة على الطريق العام".

أما السيد ز.د (اسم مستعار لشاهد)، وهو من أهالي وسكان بلدة راجو التابعة لمدينة عفرين، وتم الاستماع لشهادته بتاريخ 2022/12/18، فقد أكد بأنه قد تم الاستيلاء على أرضه الزراعية المشجَّرة بمئتي شجرة زيتون في منطقة ميدان أكبس، وقام فصيل أحرار الشام بقطع الأشجار كلها وتجريفها بالجرافات، هذا بالإضافة إلى الاستيلاء على المنازل الأخرى التي يملكها، وكذلك بقية أراضيه الزراعية، ورؤوس الماشية.

- **الاستيلاء على عقارات وتحويلها لمقرات وقواعد عسكرية:**

لم تكتف القوات التركية وفصائل الجيش الوطني السوري بالاستيلاء على عقارات الضحايا، وحرمانهم منها، بل قامت في بعض الأحيان بتدمير تلك العقارات وتحويلها لمقار أو قواعد عسكرية. أكد السيد أبو عبدالوهاب (اسم مستعار لشاهد)، وهو من أهالي قرية عزيزية التابعة لمدينة سري كانيه/رأس العين، في شهادته التي أدلى بها بتاريخ 2023/1/25، قيام الجيش التركي بتجريف بور قرية عزيزية بمساحة 89 دونم، وتحويلها لقاعدة عسكرية تركية، حيث ذكر هذه الحادثة بالتفصيل قائلاً:

"تم نهب جميع محتويات منزلي ومستودعاتي وكذلك منازل باقي أهل القرية، من قبل فصيل الحمزات وكتيبة المعتصم، وكذلك قام الجيش التركي بقلع الأشجار الموجودة في القرية، وتجريف منازلها المبنية من اللبن (الطين)، بما فيها منزلي، باستثناء بعض المنازل المبنية من البلوك والإسمنت المسلح، ومن ضمنها منزلي الآخر ومنزل أخي ومنزل ابن عمي ومنزل جاري، حيث بقيت تلك المنازل ضمن القاعدة العسكرية

التركية التي تم تأسيسها على أنقاض قرية العزيزية، كما قام الجيش التركي بحفر خندق بعمق أربعة أمتار، وتم تسوير الخندق بساتر ترابي يبلغ ارتفاعه أربعة أمتار تقريباً".

وأضاف الشاهد بخصوص مصدر معلوماته قائلاً:

"حصلت على هذه المعلومات من شخص عربي كان يسكن في قرية قريبة من قريتنا بحوالي ثلاث كيلومترات، حيث كنت على تواصل معه حتى بداية عام 2022، وبعدها أصبح هاتفه خارج التغطية. علمت لاحقاً بأنه قد توفي نتيجة انفجار لغم أرضي فيه، كما علمت من وسائل التواصل الاجتماعي ومن الإعلام بأن قريتنا (عزيزية) قد تحولت لقاعدة عسكرية تركية".

وفي ذات السياق فإن السيد أبو ريم (اسم مستعار لشاهد)، وهو نازح من قرية المناخ التابعة لمدينة رأس العين/سري كانيي أكد في شهادته بتاريخ 2022/7/18، بأن الجيش التركي والفصائل العسكرية التابعة للجيش الوطني السوري المدعومة تركياً، قد استولوا على كامل القرية وحولوها لقاعدة عسكرية تركية، بالإضافة إلى سرقة ونهب محتويات منازل القرية، حيث سرد التفاصيل قائلاً:

"دخل الجيش التركي والفصائل العسكرية المدعومة منه إلى قريتنا بقوة السلاح، حيث قصفونا بالقذائف وطلقات الرشاش، لذلك هربنا ونزحنا من القرية حفاظاً على أرواحنا وأرواح أطفالنا. حولوا أراضي القرية وبيوتها إلى قاعدة عسكرية للجيش التركي، وتأكدت من ذلك من خلال رؤيتي للأعلام التركية والجنود الأتراك، حيث يمكنني رؤية كل ذلك بواسطة المنظار، وحسب ما يتداوله الناس هو أن فصيل الحمزات هو من يسيطر على قريتنا إلى جانب الجيش التركي".

كما تم تحويل قرى أخرى إلى قواعد عسكرية للجيش التركي ومنها قرية شركراك التابعة لمدينة تل أبيض، حيث تم تدمير منازل القرية وتجريفها، حيث إن السيدة م.ا (اسم مستعار لشاهدة) ذكرت في شهادتها التي أدلت بها لـ "بيل" بتاريخ 2023/8/8 بهذا الخصوص:

"استولى الجيش التركي على منزلي وقام بتدميره، وكذلك استولى على الأرض الزراعية، وحول القرية بالكامل إلى قاعدة عسكرية تركية، ولم يبق أحد من أهالي القرية فيها. علمنا بذلك من الأصدقاء المقيمين في القرى المجاورة لقريتنا، وكذلك من خلال وسائل التواصل الاجتماعي".

وفي أحيان أخرى تم تحويل بعض المنازل إلى مقار عسكرية سواء لأجهزة الجيش والأمن التركي، أو لفصائل عسكرية تابعة للجيش الوطني السوري، فالسيد أبو سرهد (اسم مستعار لشاهد) مثلاً، وهو من أهالي بلدة معبطلي التابعة لمدينة عفرين، أكد في شهادته بتاريخ 2022/12/28 بإنه قد تم الاستيلاء على منزله الكائن في عفرين، وتم تحويله في البداية إلى مقر للاستخبارات التركية، ومن ثم سكنت فيه عناصر تابعة للفصائل المسلحة، حيث سرد معاناته قائلاً:

"استولت الاستخبارات التركية على منزلنا الكائن في عفرين لمدة عامين تقريباً، ثم أصبح تحت سيطرة إحدى الفصائل المسلحة، ولا أعرف بالضبط اسم الفصيل، كما تم الاستيلاء على منزلنا الكائن في قرية رحمانية وعلى الأراضي الزراعية التي تضم حوالي خمسمئة شجرة زيتون في قرى خليل وخازيان، وأعتقد أن الذين استولوا على منزل

القرية وعلى الأراضي الزراعية هم فصيل العمشات، كونهم يسيطرون على تلك المنطقة".

وبذات السياق تم تحويل منزل السيد ن. ح (اسم مستعار لشاهد) وهو من أهالي قرية برج حيدر التابعة لناحية شيراوا في عفرين، إلى مقر عسكري لصالح فصيل فيلق الشام. أكد هذا الشاهد في شهادته التي أدلى بها بتاريخ 2022/9/24 بإنه:

"بعد أن سيطر فصيل فيلق الشام على قريتنا حولوا منزلنا إلى مقر عسكري لهم، وكانوا يسألون عن ملكية بعض المنازل ومن ضمنها منزلنا، كوني كنت أعمل إعلامياً في منطقة عفرين. كما تواصل معي أحد عناصر الفيلق عبر تطبيق الماسنجر، وأخبرني بأن المنزل قد تم الاستيلاء عليه، وقال بإنني مطلوب من قبل الجيش الوطني". وأضاف الشاهد بأنه بعد فترة تم إسكان عائلة تتبع الفصيل نفسه في المنزل.

- **الاستيلاء على عقارات وإسكان آخرين فيها:**

من بين الأنماط المتبعة من قبل الفصائل العسكرية المتحكمة بالمناطق التي تناولها التقرير أيضاً، لتهجير الأهالي قسراً ومنعهم من العودة، هو الاستيلاء على عقارات ومساكن السكان الأصليين للمنطقة، وإيواء أشخاص أو عائلات قادمة من مناطق سورية أخرى. غالباً ما تكون هذه العوائل أو الأشخاص تابعة لإحدى الفصائل العسكرية، أو على علاقة معها.

السيدة أم محمد (اسم مستعار لشاهدة) من عفرين، ذكرت معاناتها بهذا الخصوص في شهادتها التي أدلت بها بتاريخ 2022/11/28 قائلة:

"خرجنا من قريتنا بتاريخ 16 آذار 2018 أي في الأيام الأخيرة من القصف، وبعدها علمت من جارتي التي بقيت في القرية، بأنه تم الاستيلاء على منزلي وإسكان عائلة أحد المسلحين فيه. أخبرتني جارتي كذلك بأن أحد مسلحي الفصائل قد تزوج في منزلي، وحسب ما أخبرتني، فإنه يتبع للفرقة التاسعة ألا إنها غير متأكدة تماماً، وقالت بإن العائلات والأشخاص الذين تناوبوا على السكن في منزلي تغيروا لأكثر من مرة، كما تم الاستيلاء على أرضنا الزراعية التي تحتوي على 350 شجرة زيتون".

أما السيد إ. م (اسم مستعار لشاهد) من عفرين أكد في شهادته بتاريخ 2022/9/24، بأن الاستيلاء على منزله قد تم بعد نزوحه بتاريخ 2018/3/16 بحوالي عشرين يوماً، وقد فصَّلَ هذا الحدث في شهادته قائلاً:

"بعد وصولي إلى مدينة القامشلي علمت من جاري أنه قد تم خلع باب منزلي من قبل إحدى الفصائل العسكرية وأعتقد أنه فصيل السلطان مراد، وقام المسلحون بتفتيش المنزل بحجة أن لنا علاقات مع الإدارة الذاتية. بعد ذلك بأسبوع تقريباً، تم إسكان عائلة من ريف حلب في المنزل، كما تم الاستيلاء على منزل شقيقي المحاذي لمنزلي، وعلمت بأنهم ثلاث عوائل (الأب والأم وأولادهم المتزوجين)".

وأضاف الشاهد بخصوص الأرض الزراعية العائدة له والكائنة في قرية مشعلة قائلاً:

"أما الأرض التي تحتوي ستين شجرة زيتون، فلا أعلم عن مصيرها شيئاً، حيث إنه وبعد نزوحنا في عام 2018 ذهب بعض أقاربي المتبقين في عفرين للاطمئنان عليها، ألا إنهم تعرضوا للاعتقال والضرب من قبل فصيل السلطان سليمان، وهو الفصيل المسيطر على القرية، ولم يتم الإفراج عنهم ألا بعد إن تدخل المختار وأكد لهم بأن أقاربي قد جاؤوا فقط للاطمئنان على الأرض، وليس لأجل موسم الزيتون، ومنذ ذلك التاريخ لا احد يجرؤ على السؤال عن ممتلكاتي، ولا على التواصل معي خوفاً من الاعتقال والخطف".

ومن الواضح أن نهج الاستيلاء على عقارات السكان المدنيين، وإسكان أشخاص آخرين فيها، قد تم اتباعه في كل المناطق التي خضعت للاحتلال التركي، فالسيد ع. م من أهالي مدينة رأس العين/ سري كانيه، لم تختلف شهادته عن السياق العام الذي تشهده مناطق الاحتلال التركي الأخرى، بخصوص إجبار السكان الأصليين على الهجرة والنزوح وإسكان أشخاص آخرين محلهم، حيث ذكر التفاصيل في شهادته التي أدلى بها بتاريخ 2022/12/4 قائلاً:

"تم الاستيلاء على منزلي البالغ مساحته 132 متر مربع، وتم نهب جميع محتوياته، وسكنت فيه عائلة عربية من محافظة دير الزور، وعلمت بذلك من جارتي المسنة، حيث طلبتُ منها الذهاب إلى منزلي للاطمئنان عليه، وبالفعل ذهبت إلى المنزل، وأخبرتني بعدها بأنه توجد عائلة عربية في المنزل، وقد رحبوا بها وهم من أبناء عشيرة العكيدات في دير الزور، وقالت بإن أبناء هذه العائلة هم من عناصر الجيش الحر، ألا إنها لم تحدد لي اسم الفصيل. تواصلتُ أيضاً مع صديق آخر، وهو عربي ولا يزال في المدينة، وأخبرني بأنه يرغب في الذهاب إلى منزلي للاطمئنان عليه، ألا إنه لا يجرؤ على ذلك خوفاً من عناصر كتيبة المعتصم التي تسيطر على الحي".

لجأت الفصائل العسكرية كذلك إلى الاستفادة المادية من المنازل التي استولت عليها، حيث قامت بتأجير بعض المنازل اذا لم يتم إسكان أحد من عناصرها فيها، حيث يطلب من المستأجر دفع أجرة السكن لقيادة الفصيل المسيطر على المنطقة، وغالباً ما يكون المبلغ زهيداً ولا يتناسب مع سوق العقارات في المنطقة، وهذا ما أكده السيد زكريا عفرين (اسم مستعار لشاهد)، من عفرين حيث سرد هذا الأمر في شهادته التي أدلى بها بتاريخ 2022/10/1 قائلاً:

"تم الاستيلاء على شقتي السكنية مع كافة محتوياتها، وسكنت فيها عائلة من ريف حلب، وقد علمت بالأمر من جاري الذي بقي في عفرين حينها، وأخبروه (القاطنون) بأنهم سيدفعون أجرة المنزل لي إن عدت إلى عفرين، وهي عائلة مدنية ألا إن لهم أقارب يعملون مع الفصائل المسلحة، وقد تواصلت أنا معهم بعد فترة هاتفياً، وأخبرتهم أن المنزل في أمانتهم وأنني أرغب ببيعه، ألا إن الشخص القاطن في شقتي أخبرني بأنه استلمها من المقر، واعتقد أنه تابع لفصيل الحمزات، وقال بإنه يدفع أجرة شهرية لصالح المقر وتبلغ ثلاثون ألف ليرة سورية منذ عامين تقريباً أي منذ عام 2020. وأضاف الشاهد بأن الشخص الذي استولى على المنزل برر لجاره عملية

الاستيلاء قائلاً: إن مدينة عفرين قد تم احتلالها من قبل الكرد منذ أيام العثمانيين، وانهم استردوا حقهم الذي سلبه الكرد من العرب حينها".

- **سرقة وإتلاف أثاث بيوت السكان الأصليين ونهب سبل عيشهم:**

لم يكن الاستيلاء على عقارات السكان المدنيين الوسيلة الوحيدة لتهجيرهم، وإرغامهم على النزوح، بل أمعن المنتهكون في التصرف بطريقة تنم عن رغبة في الانتقام من هؤلاء الضحايا، وذلك من خلال سرقة وإتلاف ممتلكاتهم المنقولة الموجودة في المنازل والمحلات التي تم الاستيلاء عليها بعد تهجير مالكيها وشاغليها، وحتى على المركبات التي لم يتمكن أصحابها من أخذها معهم أثناء رحلة النزوح.

يذكر السيد ابو حسن (اسم مستعار لشاهد) وهو من أهالي حي روناهي في مدينة سري كانيه/ رأس العين، في شهادته بتاريخ 2022/8/16، تفاصيل الاستيلاء على منزله وعلى بعض الأثاث الموجود فيه، وإتلاف بعضه الآخر، وكذلك على المركبات التي كان يملكها، حيث ذكر تفاصيل عودته إلى المدينة بعد النزوح للاطمئنان على ممتلكاته قائلاً:

"ذهبت برفقة قائد إحدى المجموعات التابعة لكتيبة الحمزات لتفقد المنزل، وعند وصولنا رأينا باب المنزل مفتوحاً، وعند دخولنا رأينا ثلاثة أشخاص بالزي العسكري وعلى أكتافهم شارات مكتوب عليها (لواء صقور الشمال)، ورأيت قفل الباب الرئيسي وكذلك قفل الباب الداخلي مكسورين، نتيجة إطلاق الرصاص عليهما. وكانت الأغراض المتبقية في المنزل عبارة عن غسالة أوتوماتيك وبراد وماكينة خياطة، وخزانة ملابس. صعدت إلى سطح المنزل، حيث رأيت إحدى زوايا المنزل قد دُمرت نتيجة سقوط قذيفة عليها، وتوجد فسحة سماوية في خلفية المنزل، حيث رأيت ملابسنا وأسرَّتنا وخزانة ملابس أطفالي مكسورة ومرمية فيها. عند دخولنا المنزل رأيت العناصر المذكورين وهم يكسرون خشب الخزانة ويضعونها في المدفأة، وعندما سألتهم عن سبب اتلاف وتكسير أغراضنا أجابوا بأن العناصر الذين كانوا قبلهم هم من قاموا بذلك. كما تم الاستيلاء على المركبات العائدة لي وهي باص وسيارة بيك آب وسيارة نوع مازدا، بالإضافة إلى كمية من الأحذية المعدة للبيع، وتقدر قيمتها مع المركبات بحوالي 270000 دولار أمريكي".

وأضاف الشاهد تفاصيل محاولته استرداد ممتلكاته ولا سيما المركبات وبضاعة الأحذية، حيث قال:

"أثناء وجودي في المدينة راجعت إحدى المجموعات التابعة لفرقة الحمزات لاستعادة المركبات وبضاعة الأحذية التي استولوا عليها، فطلبوا مني دفع مبلغ عشرة آلاف دولار، وعندما سألتهم عن السبب في دفع هذا المبلغ قالوا بإنها بمثابة زكاة، بالطبع لم اقم بدفع المبلغ المذكور، كوني لم أكن احمل هذا المبلغ معي أصلاً، وبعدها خرجت من المدينة خلسةً، بمساعدة ذلك الشخص القيادي في فرقة الحمزات، وعدت إلى مدينة الحسكة. كنا قد قطعنا وعدا لهذا الشخص الذي قام بحمايتنا بأن نعطيه مبلغاً من المال، في حال تمكنا من استعادة ممتلكاتنا، لذلك كان يساعدنا".

ويؤكد ما تم ذكره أعلاه، السيد أبو عبد الله (اسم مستعار لشاهد)، وهو من أهالي بلدة راجو- عفرين، في شهادته التي أدلى بها بتاريخ 2022/11/28 حيث قال بإنه اضطر للنزوح من قريته هوبكا التابعة لناحية راجو إلى مدينة عفرين، ولكن بسبب اشتداد القصف واقتراب الجيش التركي والفصائل المسلحة من عفرين، اضطر ثانية للنزوح إلى منطقة شهبا ومن ثم إلى الحسكة. أما بخصوص سرقة أثاث منزله وباقي ممتلكاته المنقولة فقد فصَّلَ ذلك قائلاً:

"دخلت الجماعات المسلحة المدعومة تركياً قريتنا واستولت على المنازل وصادرت محتوياتها ومنها محتويات منزلي، كما قامت بالاستيلاء على أرضي الزراعية المشجرة بثمانمائة شجرة زيتون، وصادروا جراري الزراعي، ودراجتين ناريتين نوع بارت، ومئة تنكة زيت تزن كل واحدة منها حوالي 16 كغ".

وأضاف بأنه علم بكل هذه التفاصيل من خلال اتصاله بجيرانه الذين لا يزالون يقيمون في القرية.

وجاءت شهادة السيدة أ. م (اسم مستعار لشاهدة) وهي من أهالي وسكان ناحية راجو التابعة لعفرين، متناسقة مع مضمون الشهادات السابقة، إذ أكدت في شهادتها التي أدلت بها بتاريخ 2022/12/4 أنه وبعد

" احتلال مدينة عفرين بتاريخ 2018/3/18 تمت سرقة ونهب محتويات منزلي (الأدوات الكهربائية والعفش والأواني المنزلية) من قبل عناصر أحرار الشرقية، أما المنزل فقد تم الاستيلاء عليه فيما بعد من قبل أحد قيادي الشرطة العسكرية ويسكن فيه مع عائلته، كم قاموا بالاستيلاء على محصول 300 شجرة زيتون لمدة ثلاث سنوات. يقوم عمي حالياً بإدارة الموسم، لكنهم يقومون بإرغامه على دفع قسم من المحصول لهم".

تبين الشهادات بأن أفعال السرقة ونهب أملاك السكان وسبل عيشهم في المناطق التي تناولها التقرير، كانت تتم بشكل ممنهج وواسع النطاق، حيث تم انشاء نقاط أو مراكز لبيع الأغراض المسروقة لغرض الاستفادة من عمليات النهب والاستيلاء. يقول السيد ع.ع (اسم مستعار لشاهد) وهو من أهالي رأس العين/ سري كانيه، في شهادته التي أدلى بها بتاريخ 2023/1/9 بأنه قد تم الاستيلاء على منزله وتحويله لمستودع لبيع الأغراض المسروقة، حيث سرد الأمر قائلاً:

"تم الاستيلاء على منزلي الكائن في حي الشرقية بمدينة سري كانيه/ رأس العين وتبلغ مساحته 180 م2، وقد تضرر سقف منزلي وجدار إحدى غرفه نتيجة سقوط قذيفة عليه، وقاموا بتخريب بعض محتويات منزلي ونهب بعضها الآخر، كذلك نهبوا خشب البناء البالغ 370 متر مربع، كما قاموا بتحويل منزلي إلى مستودع لبيع المسروقات".

وبخصوص الجهة المسؤولة عن تلك الانتهاكات، فقد أكد الشاهد بأن كتيبة المعتصم هي التي قامت بارتكاب تلك الانتهاكات، لأن الحي الذي يقع فيه منزله يقع بالكامل تحت سيطرة الكتيبة المذكورة.

وكان تقرير مشترك[3] أصدرته كل من منظمة بيل . الأمواج المدنية، وسوريون من أجل الحقيقة والعدالة ورابط تآزر في تشرين الأول 2021 بعنوان "رأس العين/سري كانيه: "السلطان مراد" و"المعتصم" ينهبون

[3] بالعربية: https://pel-cw.org/16602/
بالانكليزية: https://pel-cw.org/en/16611/

المنطقة الصناعية" قد وضح بالتفصيل كيفية قيام فصائل مختلفة من الجيش الوطني السوري، بالاشتراك مع المجلس المحلي في رأس العين/ سري كانيه وبتسهيل من جهات تركية بنهب وسرقة وبيع ممتلكات السكان في المنطقة الصناعية من المدينة. وكانت "فرقة السلطان مراد" سيطرت منذ الأيام الأولى لعملية "نبع السلام" في تشرين الأول 2019، على المنطقة الصناعية في رأس العين/سري كانيه والتي تقع شرقي المدينة[4]، والتي ضمت آنذاك أكثر من 220 محل وورشة عمل لصيانة الآليات بكافة أنواعها، وبدأ الفصيل بنقل محتويات المحلات هناك من سيارات وجرارات زراعية ومولدات ومضخات المياه والمازوت وقطع الصيانة بمختلف أنواعها، أحياناً، وقام بإعادة بيع جزء من البضاعة إلى أصحابها الأصليين، من الذين خاطروا بحياتهم وعادوا إلى المدينة من أجل تفقد ممتلكاتهم.

أظهر التقرير كذلك أنّ "لواء المعتصم" قام هو الآخر بعمليات نهب وسلب واسعة في المنطقة الصناعية في رأس العين/سري كانيه، حيث قام عناصره بسرقة محتويات تقدر قيمتها بملايين الدولارات وقامت ببيعها لأشخاص مختلفين منهم تجار أتراك، فيما قامت بابتزاز الأهالي وبيعهم بضاعة كانوا يملكونها بالأساس.

أظهر التقرير كذلك أن الفصائل العسكرية كانت تنقل بشكل شبه يومي شاحنات محملة بالمعادن والبضاعة التي تم نهبها من المنطقة الصناعية إضافة إلى مسروقات أخرى (حديد، نحاس.. خردوات مختلفة) من منطقة رأس العين/سري كانيه إلى منطقة تل أبيض، حيث كان يتم بيع هذه الشحنات المنهوبة لتجار محليين وتجار أتراك يتم التنسيق معهم مباشرة من قبل قادة المجموعات في الفصائل.

وقد أكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة أن نهب ممتلكات المدنيين ونقلها وبيعها كان يتم بطريقة منسقة، مما يدل على وجود سياسة مبيتة نفذتها عدة ألوية، وفي كثير من الأحيان، كان مقاتلو الجيش الوطني وكبار ضباطه ينقلون هذه المواد بحرية عبر نقاط التفتيش التي يشرف عليها ذلك الجيش، قبل تخزينها في مواقع مخصصة مثل المستودعات، أو بيعها في أسواق مفتوحة[5].

- **فرض إتاوات على المحاصيل الزراعية:**

تعرض من بقي من السكان الأصليين في مناطقهم إلى أساليب ضغط متنوعة بغية التضييق عليهم ودفعهم باتجاه النزوح وترك ممتلكاتهم. أرغمت فصائل الجيش الوطني من بقي من السكان الأصليين على دفع إتاوات على منتجات أراضيهم الزراعية[6]، حيث تعتبر هذه الإتاوات طريقة ضغط إضافية على الأهالي لإجبارهم على ترك ديارهم وسلك طريق الهجرة والنزوح.

يقول السيد فهيم (اسم مستعار لشاهد) من أهالي ناحية معبطلي- عفرين، في شهادته بتاريخ 2022/11/20، بأنه قد تم الاستيلاء على منزله ونهب محتوياته من قبل فصيل العمشات، وتم إسكان عائلة أخرى فيه، بالإضافة إلى قطع حوالي أربعين شجرة كانت في حديقة منزله، أما بخصوص أرضه الزراعية الكائنة في قرية جولاقا بناحية جنديرس، فقد كلف أحد أولاد عمه بإدارتها، ألا إن الفصائل تتقاسم معه الموسم، ويقول بهذا الصدد:

---

[5] الفقرة 50 من تقرير لجنة التحقيق الدولية الصادر في أيلول 2020.

[6] الفقرة 47 من المصدر السابق.

"أصدر المجلس المحلي لمدينة جنديرس قراراً يفيد بإمكانية المواطنين إدارة ممتلكاتهم الزراعية من خلال أقاربهم، لكن بشرط أن يحمل الطرفان نفس الكنية، لذلك وكلت أحد أبناء عمي بإدارة ممتلكاتي الزراعية، وأرسلت له ورقة الوكالة عبر تطبيق الواتس آب، وهو الآن يديرها لكن بعد جني الموسم، يتم خصم نسبة 40% من الموسم، وتبقى له نسبة 60% وبين الحين والآخر يطلبون منه دفع فدية (إتاوة) مقابل سماحهم لهم بإدارة ممتلكاتي، وعدم الاعتقال وما شابه، أنا بدوري لا أطلب منه أي شيء من قيمة المحصول، لأن غايتي الوحيدة هي الحفاظ على الأشجار وتجنب قطعها وتجريفها، كما حدث مع أشجار حديقة منزلي".

وأكدت هذا الكلام السيدة أم يوسف (اسم مستعار لشاهدة) وهي من عفرين، في شهادتها بتاريخ 2022/12/4، حيث ذكرت ما ملخصه:

" نزحنا بتاريخ 2018/3/16 وبعدها قام فصيل أحرار الشرقية بنهب محتويات منزلنا، كالأدوات الكهربائية وغرفة النوم حتى الأبواب والنوافذ، وقاموا بسرقة الدراجة النارية أيضاً، كما قاموا بالاستيلاء على أرضنا الزراعية المشجرة بثلاثمائة شجرة زيتون لمدة ثلاث سنوات، وقد علمت بكل تلك التفاصيل من خلال الفيديو المنشور من قبل أحرار الشرقية أثناء استيلائهم على المنزل ونهب محتوياته. تمكن عمي من استعادة الأرض الزراعية بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستيلاء عليها وبعد تقديم عدة شكاوى".

إلا معاناة الشاهدة وذويها لم تنته بخصوص الأرض الزراعية، حيث لازالت العائلة حتى تاريخ إعداد هذا التقرير تحت رحمة الفصيل العسكري المسيطر، حيث أضافت أم يوسف قائلة:

"نعم، تمكن عمي من ناحية من استعادة الأرض وإدارة واستثمار أشجار الزيتون البالغ عددها 300 شجرة، ألا إنه يجبر على دفع نسبة 40% من قيمة المحصول لفصيل أحرار الشرقية كل عام".

أما السيد نوري جميل (اسم مستعار لشاهد) وهو نازح من مدينة جنديرس . عفرين، فقد أكد في شهادته التي أدلى بها لمنظمة "بيل" بتاريخ 2022/12/4 بأن النسبة التي تتقاضاها الفصائل على محصول أشجار الزيتون العائدة لشقيقه تتجاوز الـ 60%، ولا يجرؤ شقيقه على السؤال عن ممتلكات الشاهد أو المطالبة بها، حيث سرد تفاصيل ذلك قائلاً:

" بعد قصف مزرعة والدي في بلدة تل سلور بتاريخ 2018/1/21 ووفاة شقيقتي نتيجة القصف وبقائها تحت الأنقاض وإصابة ابنها بجروح بليغة، نزحت مع عائلتي إلى خارج المنطقة. أما بخصوص ممتلكاتي فقد تم الاستيلاء على منزلي الكائن في جنديرس وكذلك منزلي الكائن في تل سلور، وتم تحويلهم إلى مقرات عسكرية، كذلك تم الاستيلاء على أشجار الزيتون البالغ عددها 150 شجرة... ومع أن شقيقي يقيم هناك ألا إنه لا يجرؤ على السؤال عن ممتلكاتي، وبخصوص أشجار الرمان والزيتون التي يملكها شقيقي فإنه يقوم بإدارتها، ألا إنه يدفع للفصيل المسيطر نسبة 60% من المحصول، ويأخذون ما تبقى بطرق أخرى كفدية أو غرامات".

وقد ورد في تقرير للعربية نت بأن المقاتلين المدعومين من أنقرة يفرضون ضرائب كثيرة على مزارعي الزيتون على شكل إتاوات، حيث توجد عدة ضرائب، منها ضريبة الوصول إلى المزارع، وأخرى لنقل الزيتون إلى المعاصر، وضريبة إضافية يرغم المزارع على دفعها بعد بيع كميات من زيت الزيتون، كما ذكر التقرير بأن تركيا تقوم بتصدير زيت الزيتون التركي إلى أوربا بعد تزوير شهادة المنشأ.

- **تهديد المالكين بعواقب وخيمة في حال العودة:**

لجأت الفصائل العسكرية في المناطق التي تناولها التقرير، بالإضافة إلى سلب الممتلكات وتدميرها والتهديد بالاعتقال وغير ذلك من الأساليب الدافعة للتهجير، إلى تهديد الأهالي بعواقب كبيرة في حال العودة إلى ديارهم، حيث قام بعضهم بالاتصال بالضحايا النازحين وتخويفهم لمنعهم من التفكير في العودة.

يقول السيد ن. ح (اسم مستعار لشاهد) وهو من أهالي ناحية شيراوا- عفرين، وقد تم ذكر قسم من شهادته عند الحديث عن الاستيلاء على عقارات وتحويلها لمقرات عسكرية، بأنه لا يفكر في العودة إلى بلدته التي نزح منها كونه تلقى تهديداً من أحد عناصر فيلق الشام، حيث قال:

> **" لا نفكر بالعودة كوني تلقيت اتصالاً عبر تطبيق الماسنجر من أحد عناصر فيلق الشام، متضمناً تهديدي، والسبب هو أنني كردي، وأن غايتهم من الهجوم على المنطقة هو تهجير الكرد ومحوهم، وأخبرني أيضاً بأنني من ضمن قائمة المطلوبين للجيش الوطني، وذلك لأنني إعلامي معروف في منطقة عفرين، وكنت أقوم بتغطية الأحداث أثناء الهجوم العسكري على منطقتنا، كما تم الاستيلاء على جميع ممتلكاتنا بحجة أننا من مؤيدي الإدارة الذاتية، والمفارقة أننا أصبحنا مطلوبين من قبل الجيش الوطني بعد أن كنا مطلوبين للنظام السوري".**

وفي ذات السياق ذكرت السيدة أم عمار (اسم مستعار لشاهدة)، وهي من أهالي إحدى قرى مدينة رأس العين/ سري كانيه، في شهادتها بتاريخ 2023/4/4،

> **" بعد شهر من نزوحنا، فكرت بالعودة إلى قريتي للاطمئنان على ممتلكاتنا، لكن قبل اتخاذ هذه الخطوة تواصلنا مع أحد الأشخاص المقيمين في البلدة، فَحذَّرنا من العودة، لأن الفصيل المستولي على ممتلكاتنا يهدد باعتقالنا، بحجة أننا من مؤيدي الإدارة الذاتية، ويقولون بإنهم لن يسمحوا لنا بالعودة وبأن جميع ممتلكاتنا أصبحت ملكاً لهم، والسبب هو أنهم عثروا على صورة لابن عمي الذي استشهد ضمن صفوف قوات سوريا الديمقراطية أثناء قتاله ضد تنظيم داعش".**

وأضافت بأنها لم تتقدم بأي شكوى كونه لا توجد جهة موثوقة يمكن اللجوء اليها في هذه الحالات.

كذلك ذكر السيد مصطفى (اسم مستعار لشاهد)، وهو من مدينة تل أبيض في شهادته بتاريخ 2023/8/9، بأنه لم يحاول العودة إلى منطقته للمطالبة بممتلكاته، لأنه تلقى تهديداً بالاعتقال في حال العودة، حيث ذكر ما ملخصه:

" أخبرني جاري بأنه يقوم باستثمار أرضي الزراعية، لكنه يقوم بدفع أجرة الأرض لفصيل السلطان مراد، كونه الفصيل المسيطر على أرضي... ولم أحاول العودة كوني من المكون الكردي، كما أنني تعرضت للتهديد من قبل الشخص القيادي في الفصيل نفسه، وتم ذلك عبر اتصال هاتفي مستخدماً هاتف أحد أبناء القرية، وهددني بالاعتقال في حال عودتي للبلدة، وكان يهدف من ذلك أن يضمن عدم عودتي وعدم المطالبة بممتلكاتي".

وبهذا الخصوص روت السيدة ليمار (اسم مستعار لشاهدة)، من سري كانيه . رأس العين في شهادتها بتاريخ 2022/7/26 رحلة والدتها التي عادت إلى البلدة للمطالبة بممتلكاتها، حيث لم تتمكن من استرجاعها وعادت إلى حيث تسكن في مخيم واشوكاني للنازحين في محافظة الحسكة، حيث قالت:

"بعد فترة من نزوحنا ذهبت والدتي الى البلدة للاطمئنان على بيتنا، وبعد أن تبين لها بأنه قد تمت سرقة جميع محتوياته، تقدمت بالشكوى إلى نقطة عسكرية عائدة للجيش التركي، والتقت هناك بضابط تركي وتحدثت إليه بشكل مباشر عن طريق مترجم، ووعدها الضابط باسترجاع المسروقات، لكن هذا الأمر لم يحصل، وبعدها بعدة أيام تم تهديدها بالاعتقال من قبل فصيل السلطان مراد. وكونها امرأة مريضة ومسنة لم تتمكن من تحمل ذلك وعادت إلى المخيم، علماً أن المجموعة التي استولت على المنزل قامت بإحراق الأوراق الثبوتية، بحجة أن شقيقي مطرب شعبي وكان يغني للإدارة الذاتية".

وأضافت الشاهدة بخصوص التهديدات التي وُجهت إليهم:

" قالوا لوالدتي (إنسي البيت فلن تعودوا إليه)، كما أنهم أرسلوا لنا تسجيلات صوتية عرَّفوا من خلالها عن أنفسهم بأنهم من عناصر السلطان مراد، وكانوا يؤكدون علينا بعدم العودة وبأن لا نحلم بذلك، بالإضافة إلى توجيه الكثير من الشتائم لنا".

وذكرت السيدة سوزان (اسم مستعار لشاهدة)، وهي من أهالي مدينة تل أبيض، في شهادتها بتاريخ 2023/8/10، بأن جارهم (تحفظت على ذكر اسمه)، قام بنقل بعض أغراض منزلها إلى بيته بهدف الحفاظ عليها من السرقة، وفي اليوم التالي جاءت مجموعة مسلحة وأخذت منه تلك الأغراض وهددته بالاعتقال أن حاول ذلك ثانيةً، وذكرت بأن زوجها وعائلتها يخافون العودة إلى المنطقة لأن ذلك الجار أخبرهم بأن عناصر من الجيش الوطني قالوا له بإنه إذا عاد (خ)، والمقصود به والد زوج الشاهدة، فإنهم سيقومون بقتله.

وتقاطعت الشهادات المذكورة مع ما ذكرته لجنة التحقيق الدولية، بخصوص عدم قدرة الضحايا على العودة والمطالبة بممتلكاتهم المسلوبة، خوفاً من الانتقام، حيث جمعت اللجنة عدة تقارير عن أعمال انتقامية قام بها أفراد من الجيش الوطني ضد مالكين قدموا شكاوى لاسترداد أملاكهم، أو التعويض عنها، بما في ذلك التهديد اللفظي والضرب والاختطاف، وفي إحدى الحالات، تم قتل مزارع بعد أن تمكن من استعادة أملاكه من الفصائل المسلحة في منطقة عفرين[7]، وعلى الرغم من زعم الجيش الوطني بوجود

[7] الفقرة 91 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، شباط 2022 والفقرة 101 من تقرير اللجنة الصادر في شباط 2023..

آليات معمول بها يمكن للضحايا من خلالها المطالبة بممتلكاتهم، ألا إن من تمت مقابلتهم من قبل لجنة التحقيق الدولية المستقلة أفادوا بأنهم مُنعوا من الوصول إلى ممتلكاتهم، التي صُدِرَ بعضها منذ عام 2018، وتعرضوا للتهديد بالاعتقال أن طالبوا باستعادتها[8].

خامساً. التهجير القسري من المنظور القانوني:

يتضمن مصطلح التهجير القسري مفهومين يشكّلان المصطلح، أولهما: التهجير، وهو فعل يتناول إبعاد شخص ما عن موطنه أو المكان الذي يتواجد فيه إلى خارج هذا الموطن أو المكان، وثانيهما: القسر، وتدلّ على الإجبار مما يعني وقوع التهجير خارج إرادة الشّخص المهجّر، وتدلّ على انتفاء الرضا لديه، وطالما أنّ هذا الفعل يتم من أشخاص أو جهات بحقّ آخرين وأنّ هذا الفعل يتمّ عنوة ويسبّب الضرر للمهجّر، فإنّ هذا يدلّ على وجود النيّة في هذا الفعل وإرادة النتيجة المتوخاة منه، مع وجود دوافع متعدّة للأشخاص الفاعلين. هنا نكون أمام جريمة مكتملة الأركان. لذلك سيتناول هذا العرض جريمة التهجير القسري من منظور القانون الدولي، وكذلك من منظور التشريعات السورية، كون الجريمة المذكورة وفقا لهذا التقرير قد ارتكبت على الأرض السورية، وبحق مواطنين سوريين، كما أن الغالبية العظمى من تلك الأفعال الجرمية قد وقعت على أيدي أشخاص سوريين.

- **التهجير القسري من منظور القانون الدولي:**

إضافة إلى أن التهجير القسري ينتهك حق الإنسان في الملكية الخاصة وحقه في السكن اللائق[9]، ويجرده تعسفياً من ممتلكاته، فإنه يخالف نص المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، التي أكدت على أنّ لكلّ فرد حريّة التنقّل واختيار محل إقامته داخل حدود كلّ دولة، وكذلك يخالف نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وقد ورد في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن التّشريد الدّاخلي، أنّ لكلّ إنسان الحق في الحماية من أن يشرد تعسّفاً من مسكنه أو من محلّ إقامته المعتاد، وأنّ التّشريد التعسّفي يندرج تحت الحظر عندما يقوم على سياسات الفصل العنصري أو التّطهير العرقي أو أيّة ممارسات مماثلة رامية أو مؤدّية إلى تغيير التركيبة الإثنيّة أو الدّينيّة أو العرقيّة للسكّان المتضرّرين وفي حالات النّزاع المسلّح، كما نصّت هذه المبادئ على عدم جواز حرمان أحد تعسّفاً من أمواله أو ممتلكاته ووجوب توفير الحماية لهذه الأموال من النّهب والاعتداءات المباشرة أو العشوائيّة وأعمال العنف الأخرى أو التّدمير أو الاستيلاء عليها كشكل من أشكال العقوبة الجماعيّة.

كذلك نصّت اتفاقيّة جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب لعام 1949 على حظر النّقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميّين أو نفيهم من الأراضي المحتلّة،[10] كما حظر البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 الترحيل القسري للسكّان المدنيين لأسباب تتّصل

[8] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، والصادر في آذار/ مارس 2023 الفقرة 101، متوفر على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/iici-syria/report-coi-syria-march2023

[9] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[10] المادّة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيّين وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949

بالنّزاع، مالم يتطلّب ذلك أمن الأشخاص المدنيّين المعنيّين أو أسباب عسكريّة ملحّة، كما حظر إرغام الأفراد المدنيّين على النّزوح عن أراضيهم لأسباب تتّصل بالنّزاع،[11] وإذا كانت هذه النّصوص قد وردت في وثائق تتعلّق بالنّزاعات المسلّحة الدّولية، فإنها أصبحت تشمل النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة أيضاً، بموجب المادّة الثالثة المشتركة لاتفاقيّات جنيف الأربع، مما يجعل التهجير القسريّ جريمة سواءً في النّزاعات المسلّحة الدوليّة أو النزاعات المسلّحة الداخليّة، هذا مع التأكيد بأننا أمام حالة نزاع مسلح دولي في المناطق التي تناولها التقرير، لأننا أمام حالة احتلال لأراضي دولة (سوريا) من قبل دولة أخرى (تركيا).

وقد اعتبرت المادة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، إبعاد السكان أو النقل القسري لهم، جريمة ضد الإنسانية، إذا ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وقد ذكرت المادة بأن مصطلح الإبعاد أو النقل القسري للسكان يعني، نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر[12]، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

كما إن المادة الثامنة من نظام روما اعتبرت الإبعاد أو النقل غير المشروعين للأشخاص، وكذلك قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، جريمة حرب. واعتبرت أيضاً مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء، أو الاستيلاء عليها، بأية وسيلة كانت، دون أن تكون ثمة ضرورات عسكرية حتمية، جريمة حرب، وقد تبين من خلال سرد شهادات الضحايا في هذا التقرير، بأن حالات الإبعاد القسري والاستيلاء على الممتلكات ونهبها وتدميرها قد تمت جميعها دون وجود أي ضرورة عسكرية تبيح تلك الأفعال الجرمية، الأمر الذي يؤكد بأن جريمة التهجير القسري قد ارتكبت من قبل القوات التركية والفصائل العسكرية السورية الخاضعة لسيطرتها.

ومن الملاحظ أن النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع قد استخدمت بالإضافة إلى مصطلح التهجير القسري، مصطلحي الإبعاد والنقل القسريين.

- **التهجير القسري في التشريعات السورية:**

سكتت التشريعات السورية عن ذكر جريمة التهجير أو الإبعاد القسري، باستثناء المبدأ العام الذي تم ذكره في المادة 38 من الدستور السوري النافذ، حيث أكدت على عدم جواز إبعاد المواطن عن وطنه، أو منعه من العودة إليه، وأكدت على حرية كل مواطن في التنقل بحرية في الأراضي السورية، مالم يوجد قرار قضائي يمنع ذلك، أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة. وهذا المبدأ لم يترجم كجريمة في القوانين الجزائية السورية، ولم يتم النص على أي عقوبة جزائية لهذا الفعل.

كون هذا التقرير تناول سلب الممتلكات كأحد الأساليب الدافعة للتهجير القسري، فمن المفيد أن يتم التطرق إلى النصوص التي تناولت حق الملكية في القوانين السورية، فالدستور السوري النافذ نص في مادته الخامسة عشر على أنّ الملكيّة الخاصّة من جماعيّة وفرديّة مصانة، ولا يجوز نزعها إلاّ وفقاً للقانون، كما أن القانون المدني السوري أكد في المادة 771 على عدم جواز حرمان أحد من ملكه إلا في الأحوال

[11] المادّة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيّات جنيف ا لعام 1977

[12] ولعل الاعتقال التعسفي للسكان والاستيلاء على ممتلكاتهم وتدميرها بدون مبرر تعتبر من أبرز الأمثلة على الأفعال القسرية التي ترغم السكان على النزوح.

التي يقرها القانون، ولقاء تعويض عادل، كما أكدت المادة 768 من هذا القانون على أن لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

ومن جهة أخرى فإن قانون العقوبات السوري اعتبر الاستيلاء على عقارات الغير بدون سند قانوني، جريمة غصب عقار سنداً للمادة 723 وعقوبتها الحبس ستّة أشهر، أمّا إذا وقع الفعل من قبل شخصين أو أكثر وكانوا مسلّحين، وهذا ما حدث مع الغالبية العظمى من الضحايا، فإنّ العقوبة تصل إلى الحبس ثلاث سنوات، كما أنّ أخذ الأموال المنقولة من منازل المواطنين جبراً إنّما يشكّل جريمة السرقة الموصوفة، أو السلب بالعنف، مادامت تمّت بالعنف وتحت تهديد السّلاح أو بكسر الأبواب في غياب أصحابها، وهي جرائم معاقب عليها بالأشغال الشّاقّة لمدّة تتجاوز الثلاث سنوات وفق أحكام المواد 623 ـ 624 ـ 625 من القانون المذكور.

سادساً- الجهات المتورطة في عمليات التهجير القسري:

من خلال شهادات الضحايا التي تم جمعها وتحليلها من قبل فريق "بيل"، تبين تعدد الجهات المسؤولة عن عمليات التهجير القسري للضحايا، في المناطق التي ركَّزَ عليها هذا التقرير، حيث توزَّعت المسؤولية بين فصائل الجيش الوطني السوري بمختلف مسمياتها، وبين الجيش التركي.

إذ بلغ عدد الانتهاكات التي تم تحديد الجهة المتورطة فيها 148 حالة، حيث كان فصيل الحمزات هو الأكثر ارتكاباً لانتهاكات الملكية التي أدت إلى عمليات النزوح والتهجير القسريين، إذ ثبت تورطه في 33 انتهاك، ويأتي بعده فصيل أحرار الشرقية حيث تم التثبت من ارتكابه 16 انتهاك بحق الضحايا الذين تم الاستماع لأقوالهم، ومن ثم فصيل السلطان مراد بواقع 13 انتهاك، ويليه لواء المعتصم بـ 12 انتهاك، بينما كان نصيب الجبهة الشامية 7 انتهاكات، في حين كان نصيب الشرطة العسكرية 4 انتهاكات، وكان نصيب فصيل السلطان سليمان شاه 3 انتهاكات وكذلك أحرار الشام 3 انتهاكات، أما فيلق الشام وكتيبة الشعيطات ولواء صقور الشمال وكتيبة الموالي فقد أسند لكل واحد منها انتهاكين اثنين، وانتهاك واحد لكل من كتيبة ثوار حماه وكتيبة القادسية ودرع الفرات.

بينما بلغ عدد الانتهاكات التي نسبت إلى الجيش الوطني بشكل عام دون تحديد اسم الفصيل أو اللواء او الكتيبة بشكل محدد 20 انتهاكاً، وكان نصيب الجيش التركي من الانتهاكات التي تم توثيقها أثناء العمل على هذا التقرير 26 انتهاكاً.

في حين لم يذكر بعض الشهود/ الضحايا الذين تم توثيق شهاداتهم في هذا التقرير، اسم الجهة التي ارتكبت الانتهاك بحقهم، بل اكتفوا بإسناد الانتهاك إلى الجيش الحر أو المرتزقة، ولأنه لا توجد جهة عسكرية باسم الجيش الحر أو المرتزقة، خاصة في الفترة التي تم فيها توثيق الشهادات وإعداد هذا التقرير، لم يتم إدخال الانتهاكات المذكورة ضمن الاحصائيات المتعلقة بتحديد الجهات المتورطة في عمليات التهجير القسري، لذلك نجد اختلافاً بين أعداد الشهود الذين تم الاستماع لأقوالهم (164 شاهد)، وبين العدد الإجمالي للانتهاكات التي تم اسنادها للجهات المتورطة (148 انتهاك).

وكون الفصائل المتورطة في الانتهاكات هي من مرتبات الجيش الوطني السوري التابع رسمياً لوزارة الدفاع في الحكومة السورية المؤقتة، وكون وزارة الدفاع هي "المختصة بشؤون الدفاع والجيش الوطني السوري، وتعمل على تنظيم القوى العسكرية والثورية المنضوية تحت مظلة هذا الجيش بالتعاون مع قادة الفيالق

والتشكيلات الأخرى بهدف الانتقال في أسرع وقت ممكن إلى حالة عسكرية كباقي الجيوش التي تعمل بتراتبية وفق هرمية وسلسلة قيادة وسيطرة "،[13] وسبق وأن أعلنت عن تشكيلها لهذا الجيش بتاريخ 2017/12/30،[14] الأمر الذي يستوجب مساءلة وزراء الدفاع في الحكومة المؤقتة، الذين تولوا مهامهم خلال الفترة التي ارتكبت فيها تلك الانتهاكات، خاصة وأن هؤلاء لا يمكنهم انكار علمهم بتلك الجرائم والانتهاكات، ولا سيما إن تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا أكدت مرات كثيرة مسؤولية فصائل الجيش الوطني عن تلك الانتهاكات، وبالتالي كان من واجب وزارة الدفاع قانوناً محاسبة قادة الفصائل المسؤولة عن تلك الانتهاكات، وكذلك العناصر الذين ثبت تورطهم فيها، ألا إن الوزارة المذكورة لم تبادر إلى اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص.

والمسؤولية المذكورة تنسحب أيضاً على الائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية، كونه الجسم السياسي الذي يمنح الثقة للحكومة المؤقتة، وله الحق في إقالة الوزراء مجتمعين أو منفردين ومحاسبتهم، وقبول استقالتها، والمصادقة على أي تعديل وزاري[15].

أما بخصوص تركيا وكونها دولة احتلال، وفق ما تم تفصيله في فقرة سابقة، فهي مسؤولة قانوناً عن حماية ممتلكات السكان المدنيين في المناطق التي تحتلها، إذ أنها ملزمة بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المناطق المذكورة، والتي توجب عليها عدم الاستيلاء على ممتلكات المدنيين أو تدميرها، ألا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير[16]، وعلى دولة الاحتلال إثبات وجود الضرورة العسكرية الحتمية. لذلك يتوجب على دولة الاحتلال محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، سواء من الأتراك أو من قادة وعناصر "الجيش الوطني السوري"، كون الأخير يقع تحت السيطرة الفعلية لدولة الاحتلال، خاصة وأنه ليس ثمة ما يشير إلى أن سلب الممتلكات التي تناولها التقرير أو تدميرها كانت تبرره الضرورة العسكرية الحتمية.

وبخصوص المسؤولية الجنائية للقادة الأتراك، ذكرت لجنة التحقيق الدولية بأنها تواصل التحقيق في مدى تشكيل مختلف ألوية الجيش الوطني السوري والقوات التركية بالضبط تسلسلاً هرمياً مشتركاً للقيادة والسيطرة، وتلاحظ أنه إذا تبين أن أياً من أفراد الجماعات المسلحة يتصرفون تحت القيادة والسيطرة الفعليتين للقوات التركية، فإن الانتهاكات التي ترتكبها هذه الجهات قد تنطوي على مسؤولية جنائية للقادة الذين كانوا على علم بالجرائم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بها، او لم يتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكابها[17].

---

[13] للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع الى الموقع الرسمي للحكومة السورية المؤقتة /وزارة الدفاع، على الرابط التالي: (آخر زيارة للرابط 2023/12/14)
https://www.syriaig.net/ar/169/about

[14] خبر بعنوان "الحكومة المؤقتة تعلن تشكيل الجيش الوطني السوري" منشور على موقع عنب بلدي بتاريخ 2017/12/30 متوفر على الرابط التالي (آخر زيارة للرابط 2023/12/14):
https://www.enabbaladi.net/194981/#

[15] الفقرة 5 من المادة 11 من "النظام الأساسي للائتلاف الوطني لقوى الثورة والمعارضة السورية"، متوفر على الرابط التالي: آخر زيارة للرابط 2023/12/14:
https://www.etilaf.org/about-us/%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d9%94%d8%b3%d8%a7%d8%b3%d9%8a-%d9%84%d9%84%d8%a7%d9%8a%d9%94%d8%aa%d9%84%d8%a7%d9%81-2022

[16] المواد 2 و52 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، متوفرة على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5nsla8.htm

[17] الفقرة 69 من تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة الصادر في أيلول 2020.

سـلب الممتلكات
كأداة للتهجيـر القسـري في مناطـق
عفريـن وتـل أبيض وسـري كانيـه/ رأس العين
(شـمال سوريا)

أبـرز الجهات المسـؤولة عـن الانتهاكات

يوثـق التقريـر 148 انتهاكا

سابعاً ـ أهم آثار التهجير القسري:

لا شك أن اقتلاع المرء من منطقته التي نشأ وترعرع فيها، وإجباره على الانتقال إلى منطقة أخرى أو دولة أخرى، سيخلف آثاراً مأساوية على مسار حياة الانسان المهجَّر، وعلى حقوقه وحرياته الأساسية التي من المفترض أن تكون مقدسة ومصانة، هذا بشكل عام، أما في الحالة السورية فسيكون لهذا التهجير بالغ الأثر على مسألة الحل السياسي المرجو في سوريا وفقاً لمتطلبات القرار 2254، وإذا كانت عمليات التهجير والإبعاد القسري للسكان قد تمت على أساس عرقي او طائفي أو ديني أو ما شابه، فمما لا شك فيه أن هذه الجريمة ستغير في الخارطة الديموغرافية للسكان، وسيتم تفصيل كل ما ذكر في الأسطر التالية.

- **آثار التهجير القسري على حقوق المهجَّرين وحرياتهم الأساسية**

تعتبر حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهود والمواثيق الدولية، حقوق مترابطة ولا تتجزأ وكل حق يكمِّل الآخر، ويتوقف إعمال أي منها على تفعيل وإعمال الحقوق الأخرى، ويشكل التهجير القسري انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الملكية والحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والسكن اللائق، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً.

مما لا شك فيه إن إرغام الضحايا من أهالي المناطق التي تناولها التقرير على مغادرة أماكن سكناهم الأصلية، وترك ممتلكاتهم وأراضيهم وسبل عيشهم خلفهم، سيفقدهم الكثير من حقوقهم الأخرى، أو على أقل تقدير سينتقص منها، فبالإضافة إلى الحرمان من الحق في الملكية والسكن اللائق، سيكون من الصعب على النازحين، تأمين سبل عيشهم بالشكل الذي كان متاحاً لهم قبل النزوح، خاصة أن أُجبروا على السكن في مخيمات اللجوء، كما هو حال غالبية الضحايا الذين وردت شهاداتهم في هذا التقرير، وهذا الأمر يشكل انتهاكاً صارخاً لحق الإنسان في مستوى معيشي لائق يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأفراد أسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وعلى حقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[18]، والحرمان من الحقوق المذكورة أو الانتقاص منها قد يعرض حق الإنسان في الحياة نفسه للخطر.

كما إن زيادة العبء على المجتمعات المضيفة للنازحين والمهجَّرين، سيؤثر أيضاً على حق الإنسان في التعليم، حيث أن أعداد مراكز التعليم والطواقم التدريسية لن تغطي احتياجات هؤلاء التعليمية، خاصة إذا كان المجتمع المضيف نفسه يواجه هذه المشكلة، ولا سيما في سوريا، حيث أدت الحرب الدائرة فيها منذ أكثر من عقد من الزمان إلى تدمير الكثير من المدارس والمراكز التعليمية، مع صعوبة إعادة إعمارها أو تأهيلها، وكذلك مغادرة الكثير من المدرسين للبلاد، وهذا ما قد يؤدي إلى دفع الأطفال إلى سوق العمل، إما لتغطية احتياجات العوائل الفقيرة المهجرة، أو بسبب عدم توفر التعليم لهم، هذا بالإضافة إلى احتمالية تزايد حالات تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية.

وكون التعليم يهدف أصلاً إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإلى تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في المجتمع[19]، فإن الحرمان

[18] المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[19] المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

من هذا الحق سينتقص من حقوق المهجر المذكورة، وسيحرمه من حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد مستقبلاً، وكذلك من حقه في تقلد الوظائف العامة[20].

والإبعاد أو التهجير القسري ينتهك حقوق الشعوب الأصلية التي تتمتع بضمانات حماية خاصة، تكفل تأمين آليات انتصاف فعالة لحماية أفرادها من أي عمل يهدف أو يؤدي إلى نزع ملكية أراضيها أو مواردها، أو أي شكل من أشكال النقل القسري لهم[21]، وفي هذا السياق لا يجوز تهجير الشعوب الأصلية قسراً من الأراضي التي تشغلها، دون موافقتها بحرية وعلى نحو مسبق، ومبني على علم، ومقابل تعويض عادل ومنصف، مع احتفاظها، حيثما كان ذلك ممكناً، بخيار العودة[22].

تكون آثار التهجير القسري أشد قساوةً على النساء، خاصة في المجتمعات التي تعاني من استمرار حالات النزاع المسلح، التي تترافق عادةً مع ازدياد حالات القتل والفقد والاعتقال للذكور، وبالتالي تتضاعف المهام الملقاة على عاتق النساء تجاه عوائلهن وأطفالهن، وعندما تصبح المرأة بلا مأوى أو تكره على الانتقال إلى سكن غير ملائم ويفتقر للخصوصية، يزداد خطر تعرضها للعنف الجنسي وسواه من أشكال العنف[23].

ولعل النتيجة الأكثر خطورةً لعمليات التهجير القسري، ولا سيما في الحالة السورية، هي خطر حرمان المُهَجَّرين من حق التمتع بالوثائق المدنية، إذ أن الحكومة السورية لجأت إلى قطع الخدمات الحكومية، ومنها خدمة السجل المدني (النفوس) عن المناطق التي خرجت عن سيطرتها، كنوع من العقاب الجماعي لسكان وأهالي تلك المناطق[24]، هذا بالإضافة إلى التحديات التي قد تواجه المهجرين الذين فرّوا إلى خارج الحدود السورية، فيما يخص تسجيل الواقعات المدنية كالولادة والزواج[25]، وهكذا قد تظهر أجيال كاملة من المهجرين بدون وثائق مدنية تثبت وجودها القانوني، وهذا ما سيؤدي بالنتيجة إلى حرمانهم من الكثير من الحقوق المتوقفة على إثبات الوجود القانوني للشخص المعني.

- **أثر التهجير القسري على الحل السياسي لسوريا**

تشكل سياسات التهجير القسري للسكان ظروفاً غير ملائمة لإيجاد حل سياسي مستدام ينهي معاناة السوريين المستمرة، بل تعتبر تلك السياسات من الموانع الرئيسية لهذا الحل، فمن المعلوم أن أي حل

---

20 المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

21 المادة 8 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Declaration_indigenous_ar.pdf

22 الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/indigenous-and-tribal-peoples-convention-1989-no-169

23 الإخلاء القسري، من منشورات الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، برنامج الموئل لمستقبل حضري أفضل، ص 20، متوفر على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/land/forced-evictions-and-human-rights

24 المشكلة العقارية وتداعياتها على

25 للتوسع في هذا الموضوع يمكن الاطلاع على تقرير صدر عن المجلس النرويجي للاجئين عام 2017 بعنوان "حق اللاجئين السوريين في الهوية القانونية: الآثار المترتبة على العودة"، متوفر على الرابط التالي: (آخر تصفح 2023/12/15)
https://www.nrc.no/globalassets/pdf/briefing-notes/syrian-refugees-right-to-legal-identity-implications-for-return-arabic.pdf

سياسي يتطلب إتاحة البيئة الآمنة للعودة الطوعية للنازحين والمهجرين، ومع استمرار عمليات الإبعاد القسري للسكان وتهجيرهم، من غير الممكن تصور خلق مثل هذه البيئة.

ولعل الحل الأكثر واقعية في الحالة السورية للوصول للتسوية السياسية المنشودة، يكمن في تطبيق القرار الأممي 2254 لعام 2015، حيث رسم هذا القرار خارطة طريق مقبولة نوعاً ما لتحقيق السلام المطلوب في سوريا، إذ أعرب عن " دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة، والتي تقوم في غضون ستة أشهر بتشكيل حكومة شاملة وغير طائفية وتتمتع بالمصداقية وتضع جدولاً وتعمل على وضع دستور جديد، كما يعرب عن دعمه لقيام انتخابات حرة ونزيهة تحت إشراف الأمم المتحدة بموافقة الحكومة (الجديدة) وبما يتطابق مع أعلى معايير الشفافية والمصداقية الدولية بمشاركة السوريين كلهم، بمن فيهم الموجودون في الشتات، المؤهلون للمشاركة".

وعليه، فإن العملية السياسية المقترحة من قبل المجتمع الدولي في حيثيات القرار المذكور، تتطلب تشكيل حكومة شاملة، ووضع دستور جديد، وانتخابات حرة ونزيهة، وبمشاركة جميع السوريين، وبالتالي، من غير المتصور أن يكون كل ذلك ممكناً في ظل استمرار معاناة النازحين والمهجرين السوريين، ومنهم ضحايا المناطق التي تناولها التقرير. وبدون أن تتم إعادة ممتلكات المهجرين وتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم، ومحاسبة المنتهكين، ستواجه خارطة الحل هذه عقبة حقيقية في طريق لم شمل السوريين وخلق إرادة وروح مشتركة لأجل صنع مستقبل آمن لهم، وسيُفقِد الثقة بين مكونات الشعب السوري ويعقِّد بالتالي عملية الاتفاق على الحل السياسي المطلوب.

أكد كذلك القرار 2254 على مصادقته على بيان جنيف المؤرخ في 30 حزيران 2012، بوصفه الأساس للانتقال السياسي الذي يقوده ويملكه السوريون لوضع حد للصراع في سوريا، ونص البيان المذكور على ضرورة تمكين جميع فئات المجتمع السوري ومكوناته من المشاركة في عملية الحوار الوطني، ويجب أن لا تكون هذه العملية شاملة للجميع فحسب، بل يجب أن تكون مجدية، أي من الواجب تنفيذ نتائجها الرئيسية، وبالتأكيد من غير الممكن الحديث عن التمكين المطلوب، في ظل استمرار عمليات التهجير القسري والحرمان المتعمد للضحايا من العودة إلى أماكن سكناهم الأصلية، بشكل يتناقض مع ما ذكره القرار 2254 بخصوص "الحاجة الماسة لإيجاد شروط العودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين، وإعادة تأهيل المناطق المتضررة".

وعلى الرغم من الالتفاف على القرار الأممي المذكور، وتجاهله في أكثر من مناسبة، من قبل القوى الفاعلة في الملف السوري، ألا إنه يبقى القرار الذي رسم ملامح الحل السياسي في سوريا، وكانت إحداها كما تم ذكره، إيجاد شروط العودة الآمنة والطوعية للاجئين والنازحين، وعليه فإن هذا القرار سيكون بلا فاعلية في حال استمرار سياسات إبعاد السكان عن ديارهم، ومصادرة ممتلكاتهم والاستيلاء عليها، كما أن استمرار الفصائل العسكرية على الحالة التي هي عليها في الوقت الحاضر، من حيث حمل السلاح والتحكم برقاب الناس وممتلكاتهم وبقاءها خارج دائرة المحاسبة والملاحقة القانونية، سيزيد من كارثية الوضع، وستكون هي ذاتها العقبة الرئيسية في طريق الحل المنشود، لأنها المستفيد الأول من سياسات التهجير القسري.

إذاً، تطبيق القرار 2254 يحتاج إلى وقف عمليات الإبعاد والتهجير القسريين، وإزالة الأسباب التي أدت إلى كل ذلك، وتوفير البيئة الآمنة لعودة النازحين والمهجرين الطوعية والكريمة إلى ديارهم، ونزع السلاح من تلك الفصائل التي ارتكبت تلك الانتهاكات، ومحاسبة المتورطين فيها، وإلا سيبقى القرار حبيس أروقة الأمم المتحدة لا أكثر.

- **آثار التهجير القسري على تغيير التركيبة السكانية:**

النتائج والآثار التي خلفتها سياسات التهجير القسري على السوريين عامةً، وعلى سكان منطقتي عمليات "غصن الزيتون" و "نبع السلام" خاصة، سلبية جداً، وتكون أكثر بشاعة وكارثية عندما تمارس تلك السياسات على أساس عرقي أو قومي، ويكون الهدف هو محو هوية مكون كامل من المكونات السورية. كان هذا الهدف واضحاً جداً من خلال الشهادات التي تم الاستماع اليها، وتم ذكر قسم منها في هذا التقرير، حيث كان المكون الكردي هو الهدف الأول للفصائل العسكرية ومن خلفها الحكومة التركية، حيث ذكر الكثير من الشهود أنه تم الاستيلاء على ممتلكاتهم وتهجيرهم لأنهم كرد[26]، أو تم اتهامهم بأنهم من مؤيدي الإدارة الذاتية السابقة في تلك المناطق.

كما إن بعض الشهود من المكون الكردي، قد تم الاتصال بهم من قبل عناصر الفصائل المسيطرة على المنطقة، وتهديدهم بالاعتقال والتعذيب في حال العودة، هذا بالإضافة إلى أن غالبية الضحايا ذكروا بأنهم تمكنوا من معرفة مصير ممتلكاتهم وعقاراتهم التي تركوها خلفهم من خلال الاتصال بجيرانهم ومعارفهم من المكون العربي من الذين بقوا في المنطقة.

وما يؤكد أيضاً أن الهدف الأبرز من تلك العمليات هو طمس هوية المكون الكردي، هو أن المنازل والعقارات التي تم الاستيلاء عليها قد مُنِحَتْ للنازحين من مناطق سورية أخرى، كإدلب وحلب والغوطة وغيرها، أو لأبناء الحي أو القرية التي يوجد فيها العقار، ودائماً كان الشاغل الجديد من المكون العربي أو التركماني، حيث لم تُسجَّلْ أي حالة تم فيها منح العقار المستولى عليه إلى عائلة كردية.

ذكر معظم النازحين العرب بأنهم نزحوا خشية اتهامهم بالانتماء أو التعامل مع الإدارة الذاتية، خاصة أن كان قد عمل سابقاً لدى إحدى مؤسساتها، لكن لم يذكر أي منهم أنه أضطر للنزوح بسبب انتمائه العرقي أو قوميته العربية، بينما ذكرت الغالبية العظمى من الضحايا الكرد أن السبب الرئيس لاستهداف المنطقة هو تهجيرهم لأنهم كرد.

وبالتالي، فإن استهداف المناطق التي تناولها التقرير والاستيلاء على الممتلكات وتهجير سكانها الأصليين، كان بغاية تغيير التركيبة السكانية للمنطقة وإجراء تغيير ديموغرافي جذري فيها، وإزالة الصفة الغالبة على تلك المناطق، وخاصة عفرين وقراها، بأنها مناطق كردية أو ذات أغلبية كردية ساحقة.

وبنفس السياق ولتحقيق التغيير الديموغرافي، تسعى تركيا إلى إعادة مئات الآلاف من اللاجئين "الضيوف" السوريين المقيمين في تركيا إلى المناطق التي تسيطر عليها من الشمال السوري، حيث قامت بإعادة أكثر من 550 ألف لاجئ سوري إلى هذه المناطق، وفقاً لتصريح وزير الخارجية التركي[27]، كما قامت تركيا وبعض

---

[26] وقد اكدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة على هذا الامر في أكثر من مناسبة، إنظر مثلا الفقرات 47 و48 و49 و50 من تقريرها الصادر في أيلول 2020.

[27] https://www.trtarabi.com/now/%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B4-%D8%A3%D9%88%D8%BA%D9%84%D9%88-%D9%84%D8%A7-%D9%8A%D8%B5%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%84-%D8%A5%D9%86%D9%86%D8%A7-%D8%B3%D9%86%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%A6%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D9%8A%D9%86-13330011

المنظمات الداعمة للموقف التركي، بإشادة عدة قرى نموذجية بهدف توطين اللاجئين في تلك المناطق[28]، لتكون تلك القرى وشاغليها مع مرور الوقت أمراً واقعاً، ويكون حله بالغ التعقيد مستقبلاً.

وقد لعبت الدول المنخرطة في الملف السوري ومنها تركيا دوراً بارزاً في تغيير التركيبة السكانية للكثير من المدن والبلدات السورية، حيث عمدت إلى تنفيذ أجنداتها الخاصة بها في سوريا، من خلال تفاهمات عُقدتْ بين تلك الأطراف بهدف تهجير سكان تلك القرى والمدن من مناطق سكناهم الأصلية، وتوطين نازحين آخرين محلهم، حيث كانت تلك العمليات عبارة عن استبدال سكان مناطق بسكان مناطق أخرى، وقد كان للمناطق الخاضعة للسيطرة التركية حظاً كبيراً من تلك التفاهمات.

تمكنت تركيا من احتلال عفرين بعد التفاهم مع الاتحاد الروسي بأن يسيطر الأخير مع الحكومة السورية على منطقة الغوطة الشرقية في ريف دمشق، ومن ثم نقل سكان منطقة الغوطة إلى مناطق الشمال السوري ومنها عفرين[29]، التي احتلتها تركيا بذات التوقيت التي تمكنت فيها الحكومة السورية من السيطرة على الغوطة بمساعدة روسيا، كما تمكنت من خلال اتفاقها مع روسيا من جهة ومع الولايات المتحدة الأمريكية من جهة أخرى من احتلال منطقتي رأس العين/ سري كانيي وتل أبيض، من خلال العملية التي أطلقتها باسم "نبع السلام"، وكانت نتيجتها تهجير الغالبية العظمى من أهالي المنطقتين، وتوطين نازحين سوريين من مناطق سورية أخرى، بما في ذلك عائلات عراقية من نساء وأطفال مقاتلي تنظيم داعش[30].

وبلا أدنى شك فإن عمليات التغيير الديموغرافي المذكورة، وفقا لسياقها والهدف منها، ستشكل معضلة كبيرة في طريق رسم خارطة الحل، وستزيد من خطر تمزق النسيج الاجتماعي ومن حروب متعددة الأطراف والأجندات، بشكل يتناقض مع مصالح الشعب السوري ووحدته، وهذا سيصعِّبْ بالضرورة عملية المعافاة المرجوة.

ثامناً. خاتمة وتوصيات:

خلص هذا التقرير إلى أن الهدف الرئيسي من الاحتلال التركي لمناطق من شمال سوريا، هو تهجير أكبر عدد ممكن من سكانها الأصليين، مستخدمة بذلك فصائل عسكرية موالية لها، وكان الأسلوب الأكثر شيوعاً لتحقيق الغاية المذكورة، هو تدمير ممتلكات السكان والاستيلاء عليها ونهبها، وفرض إتاوات وضرائب على من بقي من الأهالي، وغيرها من الأساليب الدافعة للهجرة.

---

28 خبر بعنوان "تمهيداً لاعادة اللاجئين.. تركيا تبني وحدات سكنية في سوريا"،

29 تقرير لمنظمة "سوريون من اجل الحقيقة والعدالة" بعنوان "سوريا: دور الاتفاقيات الدولية في عمليات التهجير القسري، بعد خمس سنوات من صفقة الغوطة مقابل عفرين كيف ترك الاتفاق اثره على الأهالي؟ متوفر على الرابط التالي: آخر تصفح للرابط 2023/12/18
https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%af%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%b9%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7/

30 تقرير لمنظمة "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" بعنوان "دور الاتفاقيات الدولية في عمليات التهجير القسري، أربعة أعوام على الاتفاقين الأمريكي- التركي والروسي- التركي أهالي رأس العين/ سري كانيي يروون حكايات التهجير" متوفر على الرابط التالي:
https://stj-sy.org/ar/%d8%b3%d9%88%d8%b1%d9%8a%d8%a7-%d8%af%d9%88%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%aa%d9%81%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%af%d9%88%d9%84%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%b9%d9%85%d9%84%d9%8a%d8%a7-3/

كما وخلص التقرير إلى أن عمليات التهجير القسري الممنهجة وواسعة النطاق تنتهك شريحة كبيرة من حقوق المهجَّر وحرياته الأساسية، المنصوص عليها في الكثير من العهود والمواثيق الدولية، وستكون عائقاً كبيراً أمام الجهود الرامية لإيجاد حل سياسي يرضي السوريين الراغبين في الوصول إلى دولة تكون لجميع السوريين، وبجميع مكوناتهم، دولة يحكمها القانون وتسودها الديمقراطية.

وبهدف معالجة الآثار الكارثية لسياسات التهجير القسري التي تناولها التقرير، لابد من التحرك على عدة مستويات، ومن عدة أطراف، ويكون ذلك من خلال القيام بخطوات جادة وحقيقية، يمكن اعتبارها بمثابة توصيات تضعها "بيل" بين أيدي السوريين بمختلف انتماءاتهم، وصنَّاع القرار والفاعلين في الملف السوري، والعاملين في الشأن العام والمنخرطين فيه، ويمكن تلخيص هذه التوصيات بالآتي:

1. **الولايات المتحدة الأميركية والاتحاد الأوروبي:**

- الإشارة الصريحة والواضحة إلى عمليات التهجير القسري التي تمارسها تركيا والفصائل العسكرية الموالية لها، في مناطق الاحتلال التركي، وإدانتها بشكل علني، ومطالبة الحكومة التركية بالكف عن تلك السياسات، وممارسة سلطاتها الفعلية لمنع تلك الفصائل من ارتكاب الانتهاكات، ومنها نهب وتدمير ممتلكات الأهالي كأحد الأدوات الدافعة لتهجير السكان قسراً.
- إعطاء الوصف القانوني الصحيح للوجود التركي في شمال سوريا، والإعلان صراحة إلى أن هذا الوجود هو احتلال وفقاً لمبادئ القانون الدولي، وحثها على تنفيذ التزاماتها كدولة احتلال، وعلى رأسها حماية المدنيين وممتلكاتهم ومنع عمليات النقل والتهجير القسري للسكان، وفقاً لما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وتفعيل آليات محاسبة حقيقية لمحاسبة المنتهكين.
- وضع الأجسام والشخصيات المتورطة في الانتهاكات الدافعة للتهجير القسري على لوائح العقوبات، والسعي لملاحقتها قضائياً في الدول التي تتمتع محاكمها بالاختصاص العالمي في الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تشمل بطبيعة الحال أفعال التهجير القسري طالما انها ارتكبت بشكل ممنهج وواسع النطاق.
- تقديم الدعم اللازم لمنظمات المجتمع المدني العاملة على توثيق الانتهاكات التي ترتكب في سوريا، ومنها الانتهاكات المتعلقة بجريمة التهجير القسري.

2. **الأمم المتحدة ولجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا:**

- على الأمم المتحدة ممثلة بأمينها العام تسريع عملية الحل السياسي، حث لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وكذلك الآلية الدولية المستقلة والمحايدة، المعنيتين بسوريا، على التركيز أيضاً على حالات التهجير القسري التي تتم في سوريا، وإصدار تقارير مواضيعية خاصة بهذا الشأن.
- العمل على إيجاد البيئة الآمنة والمحايدة لتعزيز عودة اللاجئين والنازحين الطوعية والكريمة إلى ديارهم، ومحاسبة المتورطين في الانتهاكات الدافعة للتهجير القسري، واستصدار قرار من مجلس الأمن الدولي بإحالة الملف السوري إلى محكمة الجنايات

الدولية، وفقاً لنظام روما، والدعوة للكف عن استخدام الفيتو بهذا الخصوص، وتعويض المتضررين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة ذلك، طالما كان ذلك ممكناً.

3. الحكومة السورية (الحالية أو المستقبلية):

- تقديم شكاوى رسمية إلى الأمم المتحدة ضد الحكومة التركية لإنهاء حالة الاحتلال لأجزاء من الأراضي السورية، ومطالبتها بتعويض المتضررين من الانتهاكات التي ارتكبت بحقهم وبحق ممتلكاتهم نتيجة عملياتها العسكرية التي أدت لترسيخ حالة الاحتلال.
- اللجوء إلى الوسائل المشروعة من منظور القانون الدولي كالوساطة والتحكيم، وتقديم دعوى، إن لزم الأمر، أمام محكمة العدل الدولية، لمطالبة الحكومة التركية بالانسحاب من الأراضي السورية التي تحتلها، ودفع التعويض الذي ستقدره المحكمة، لتغطية الأضرار الناجمة عن حالة الاحتلال.
- تقديم الدعم اللازم للنازحين من مناطق الاحتلال التركي، ولا سيما تزويدهم بوثائق السجل المدني ووثائق الملكية اللازمة، والكف عن ربط تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين على أساس مكان تواجدهم أو رأيهم السياسي، ومنح الموافقة الفورية لوكالات الأمم المتحدة، لاستخدام معابرها الحدودية بهدف تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين السوريين.
- اعتبار كافة عمليات نقل الملكية التي تمت في مناطق الاحتلال التركي، منذ بدء الاحتلال باطلة، وتمكين المتضررين من تقديم طلبات استرداد وتعويض إلى هيئة قانونية مستقلة ومحايدة، قادرة على البت بشفافية في تلك الطلبات.
- ضمان الاحترام التّام لحق الضّحايا في استرداد ممتلكاتهم، ونيل التّعويض الكامل عن طريق تنفيذ المبادئ الأساسيّة المتعلقة بالحق في الانتصاف وجبر الضرر، ولا سيما المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والمشردين داخلياً (مبادئ بنهيرو).

4. المعارضة السورية (الائتلاف والحكومة المؤقتة):

- منع فصائل الجيش الوطني من ارتكاب الانتهاكات في مناطق سيطرتها، ومحاسبة المتورطين في تلك الانتهاكات، ولا سيما أن الجيش الوطني برمته يتبع لوزارة الدفاع في الحكومة المؤقتة.
- الالتزام بما يصدر عن لجنة التحقيق المستقلة المعنيّة بسوريا، حول انتهاكات التّهجير القسري ونهب الممتلكات في مناطق سيطرتها، وإلزام الفصائل والعناصر التّابعين لها بإعادة الممتلكات والأراضي لأصحابها، وتأمين عودة المهجّرين قسراً إلى مناطقهم.
- إصدار القرارات اللازمة لمنع عمليات نقل الملكية في مناطق سيطرتها، واعتبار تلك التي تمت أثناء سيطرتها على المنطقة باطلة، وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك، في حال نشوب نزاع على الملكية بعد انتهاء حالة الاحتلال.

- إصدار القرارات اللازمة لمنع فرض إتاوات أو ضراب على المحاصيل الزراعية، وإلغاء القرارات المماثلة التي صدرت عن الفصائل أو المجالس المحلية بهذا الخصوص، بغض النظر عن التسمية التي أطلقت على تلك الإتاوات، وإزالة كافة الآثار المترتبة عليها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً.

5. المجلس الوطني الكردي:

- على المجلس الوطني الكردي بوصفه عضواً في الائتلاف الوطني السوري أنْ يتحمّل على الأقل مسؤولية سياسية وأخلاقية عن الانتهاكات التي ترتكب في مناطق عمليات نبع السلام. إنّ التذرع بأنّ الفصائل العسكرية وإنْ كانت تابعة رسمياً للائتلاف، لا تأتمر بأوامر الائتلاف، لا ينفي مسؤولية الائتلاف ومن ضمنه المجلس الوطني الكردي عن متابعة هذه الانتهاكات على الأقل والعمل الواضح الحثيث من أجل إيقافها. لذلك، فإنّ المجلس الوطني الكردي مطالبٌ بتحمّل مسؤولياته واستغلال وجوده ضمن الائتلاف الوطني السوري من أجل متابعة الانتهاكات ومساعدة الضحايا في التقاضي واسترداد أملاكهم وإدانة مرتكبيها بشكلٍ واضح.
- وعلى المجلس أيضًا مطالبة تركيا بوصفها قوة احتلال والقوة الفعلية المسيطرة على المنطقة وكذلك الدولة الداعمة للمعارضة السورية بتحمّل مسؤولياتها في إيقاف الانتهاكات ضد سكّان هذه المنطقة وإيقاف كل سياسات التغيير الديموغرافي فيها.

6. الإدارة الذاتية:

- تقديم الدعم اللازم للمهجرين والمهجرات من مناطق الاحتلال التركي ممن يقيمون في مناطق سيطرتها، خاصة سكان المخيمات، والعمل على توفير فرص العمل المناسبة لهم، واستهدافهم ببرامج وأنشطة تساعدهم في الانخراط في سوق العمل، وكذلك على الاندماج مع المجتمع المضيف.
- تقديم التسهيلات للراغبين والراغبات بالعودة إلى مناطق سكنهم-ن الأصلية، ودعم الجهود الرامية لحفظ حقوق الملكية وبخاصة استصدار أوراق ووثائق ملكية خاصة بالسكان المهجرين والمهجرات من كافة المناطق التي احتلها الجيش التركي.
- تقديم التسهيلات اللازمة لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال التوثيق والدعم القانوني والإنساني لضحايا الاحتلال التركي، وتجنب فرض أي نوع من الرسوم أو الضرائب على الأنشطة التي تستهدفهم.

7. منظمات المجتمع المدني:

- التوثيق المحايد والمهني للانتهاكات المرتكبة في سوريا عامة، وفي مناطق الاحتلال التركي خاصةً، وإرسال تلك التوثيقات الى المؤسسات الحقوقية الدولية، وإلى المحاكم التي تقوم بمحاكمة المنتهكين بناء على مبدأ الولاية القضائية العالمية.
- الضغط على الحكومة التركية للاعتراف بحالة الاحتلال، وبالتالي تنفيذ التزاماتها كدولة احتلال وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال عمليات المناصرة المستمرة لاطلاع المجتمع الدولي على معاناة ضحايا الاحتلال التركي، وإصدار تقارير

دورية بهذا الخصوص، وإقامة ندوات ومؤتمرات دورية تسلط الضوء على انتهاكات الجيش التركي وفصائل الجيش الوطني السوري بحق السكان المدنيين.

- ممارسة الضغوط على الائتلاف الوطني السوري والحكومة المؤقتة، لممارسة صلاحياتها في إيقاف الانتهاكات التي ترتكبها فصائل الجيش الوطني، وتأمين المحاسبة العادلة للمتورطين في تلك الانتهاكات.
- ممارسة عمليات الحشد والمناصرة لحقوق الضحايا، وحث الحكومة السورية وسلطات الأمر الواقع على تقديم الدعم اللازم لهم، وكذلك إتاحة المجال أمام منظمات المجتمع المدني العاملة في مناطقها، لتقديم الدعم الممكن لهؤلاء الضحايا.
- توعية النازحين والمهجرين بحقوقهم الأساسية، وضرورة عدم التوقف عن المطالبة بتلك الحقوق، وضرورة التعاون مع المنظمات العاملة في مجال التوثيق، وتوعيتهم بوجوب الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت حقوقهم في الملكية والسكن، ومساعدتهم قانونياً ومادياً، إن أمكن، لاستصدار نسخ بدل تلك التالفة أو المفقودة.

PÊL – Civil Waves

Peace . Endurance . Liberties

عن بيل:

منظمة بيل ـ الأمواج المدنية، هي منظمة سورية غير حكومية وغير ربحية، تعمل على تعزيز أدوار النساء والشباب والمهجرين/ات قسرًا في مناطق عملها. تأسست عام 2013.

تعمل "بيل" في مجتمع متعدد قوميًا ودينيًا واجتماعيًا، وتؤمن بأن حماية التنوع وإدارته وإشراك جميع السكان بشكل عادل، ضمان لسلام مستدام. من أجل ذلك، تعمل بيل على إشراك المواطنين من جميع الفئات دون تحيز أو تمييز وعلى جميع المستويات. وتؤمن أن تعزيز الحوار المجتمعي بين الأفراد والمجموعات السكانية المختلفة، وبينها وبين هياكل الإدارة المحلية عامل جوهري لتخفيف التوترات الحالية والتأسيس لمستقبل أكثر عدالة.

ترى "بيل" أن السياسات الخاطئة لعقود من الزمن، والصراع الدائر في سوريا منذ 2011 أثرا على البيئة وخلقا تحديات حقيقية كبيرة تؤثر على حياة السكان حاليا ومستقبل البلد لعقود قادمة. من أجل ذلك، تعمل بيل على تعزيز الوعي بحماية البيئة وتوسيع المساحات الخضراء، ورصد المشاكل البيئية وتبيان ارتباطها بزعزعة التماسك الاجتماعي وتطوير حلول وبدائل لمواجهة هذه التحديات.

تركز "بيل" في عملها مع ضحايا التهجير القسري، وتعمل على تعزيز الاستجابة لانتهاكات حقوق السكن والأراضي والملكيات الواقعة عليهم في سوريا وتسعى إلى تمكين المتضررين/ات من تنظيم أنفسهم والدفاع عن قضاياهم. تؤمن "بيل" كذلك أن التوثيق المنهجي والموسع لانتهاكات حقوق الأرض والسكن والملكية يشكل عاملا جوهريا لضمان عودة المهجرين قسريا والنازحين داخليًا إلى مناطق سكنهم الأصلية بكرامة. لذلك فإن بيل توثق شهادات ضحايا هذه الانتهاكات وقصصهم السردية، وتدعم جهود المناصرة والمتابعة القانونية في هذا الإطار.

@civilwaves

pel-cw.org

info@pel-cw.org